جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قسـم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة

إعـــداد الطلبة:

1- إيمان مكموش

2- سارة لكحـــل

إشـــراف الأستاذ:

د. خليل بوصنوبرة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. محمد حميداني	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيســـــــا
02	د. خليل بوصنوبرة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	أ. ساميـــة نويـــري	08 ماي 1945 قالمة	أ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص شكرنا وفائق تقديرنا إلى أستاذنا الفاضل **"بوصنوبرة خليل"** الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل **" تشكيلة لجنة المناقشة"**

الأستاذ الفاضل **"محمد حميداني"** و الأستاذة الفاضلة **"سامية نويري"**

كما نتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي جهدي وعملي هذا إلى:

من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها، وأنارت درب حياتي **"أمي الغالية"** حفظها الله وأطال عمرها.

إلى الذي رباني وكان لي درع أمان وسندا في الحياة **"أبي العزيز"** رحمه الله.

إلى من يحملون ذكرياتي في طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي الطلبة وخاصة الذين درست معهم طيلة مشواري الدراسي

سارة

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ....

إلى من كلله الليل بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .... وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار... وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى **"والدي العزيز"**

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي **"أمي الحبيبة"**

إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي وبرفقتهم في دروب الحياة سرت ... إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من يحملون ذكرياتي في طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي.

إيمان

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

- ص : صفحة.
- ص. ص: من صفحة إلى صفحة.
- د. ط: دون طبعة.
- د.س. ن: دون سنة نشر.
- ر. م. ش. ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ج. ر: جريدة رسمية.
- م: ميلادي.
- هـ: هجري.
- إلخ...: إلى آخره.

مقدمة

مقدمـــــــة

يكتسي موضوع حماية البيئة أهمية بالغة شغلت عقول المفكرين على المستوى الوطني والدولي باعتبار أن قضية البيئة تعد من أخطر مشاكل العصر، فهي تمس كيان المجتمع وتهدد آماله ومستقبله لذا فهي تحتاج لدراسة خاصة واهتمام مستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية.

يرى البعض أن موضوعي العمران والبيئة يدفعان نوعا ما إلى الحيرة، لأنهما يجمعان بين موضوعين يبدوان متناقضين كون أن قانون العمران سيطرت عليه طويلا في الدول المتقدمة فكرة استغلال المجالات الطبيعية، بينما ظهر قانون البيئة في بداية نشأته مضادا له هادفا إلى حماية الوسط الطبيعي من أي تعسف للهيئات العمومية و الخواص، الا ان قوة جمعيات الدفاع عن البيئة و انتشار الافكار الايكولوجية وظهور قوانين متعددة لحماية البيئة في أمريكا والدول الغربية جعلت قانون العمران يتراجع ليستوعب هذه الأفكار الجديدة ويتبناها وهذا ما جعل قانوني العمران والبيئة يلتقيان.

فلقد جاء العمران ليحارب كافة مظاهر التخلف من بناءات فوضوية، بيوت قصديرية، زحف الإسمنت على الأراضي الزراعية، انتشار النفايات بغير مراقبة وتسيير محكم، وما ينجر عنه من توفر وسط اجتماعي يساعد على الإجرام بشتى أشكاله.

كل هذا جعل المشرع الجزائري يسن ترسانة قانونية لتجريم أي فعل من شأنه أن يمس بالجمال والرونق العام للمدينة والبيئة بصفة عامة، ليس ذلك فقد بل استحدثت هيئات ومرافق وطنية وأخرى محلية تسهر جاهدة على تطبيق النصوص القانونية البيئة ومن بين تلك الهيئات شرطة العمران وحماية البيئة التي أنشأت سنة 1983 في الجزائر العاصمة مبدئيا ثم انتشرت في الولايات الأخرى، حيث أن مصالح الأمن بالرغم من المجهودات التي تقوم بها وحداتها التي تعنى بمسائل العمران وحماية البيئة، إلا أن المعاينة الميدانية لا تزال تستدعي المزيد من الاهتمام والتفعيل لدور هذه الأخيرة في القضاء أو التخفيف على الأقل من المظاهر المستفحلة على أكثر من صعيد، خاصة في ظل التوجيهات القيادية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في الخوض في تفاصيل موضوع حماية البيئة والعمران وبالخصوص شرطة العمران.

- الطبيعة الحيوية لهذا الموضوع.

- رغبتنا في معرفة الأسباب الفعلية لانتشار ظاهرة البناء الفوضوي التي تشوه مدننا ونقوض معالم الجمالي فيها.

- يعد الموضوع فيه عنصر الجدة والحداثة في الجزائر ولا يزال حديثا في بعض جوانبه ولم يتطرق له الكثير من الباحثين.

وعلى أمل أن يكون اضافة جيدة إلى البحوث الموجودة بمكتبة الكلية.

ب- وأسباب موضوعية:

- محاولة اظهار دور شرطة العمران من خلال الرقابة، كون شرطة العمران هي آلية من آليات حماية البيئة.

- التعرف على أهم مهام والصلاحيات الممنوحة لشرطة العمران.

- كثرة المخالفات العمرانية والانتهاكات القانونية التي مست بالنسيج العمراني والبيئي.

الدراسات السابقة:

إن دراسة أي موضوع يستوجب من الباحث الالمام بما سبقه من انجازات في ذات السياق الذي يخوض فيها الباحث، ذلك لتكون دراسة تكميلية لما سبق، إن التمكن من الوثائق ذات الصلة بموضوع شرطة العمران يكاد يكون معدوم خصوصا فيما يتعلق بالكتب وفي موضوع بحثنا هناك جملة من الدراسات اعتمدنا عليها من أبرزها:

– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة،2015–2016.

حيث سلط الباحثان الضوء في دراستهم على المبادئ العامة لشرطة العمران ونطاق اختصاصهم في حماية البيئة.

– شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة.2015–2016.

حيث سلطت الضوء على المخالفات العمرانية بأنواعها.

الأهمية:

تكمن أهمية بحثنا في كونه من المواضيع المهمة والحيوية، لأنه ينصب إلى التعرف على موضوع من أهم مواضيع المجتمع المتمثل في البيئة والعمران، فقد أولت السلطات العمومية بالغ الاهتمام لقضايا العمران والبيئة لارتباطها الوثيق بحاجيات المواطن إلى العيش في محيط خال من كل الافرازات السلبية التي قد تؤثر على الحياة العامة.

كما تكمن أيضا أهمية الموضوع في التحسيس والتوعية حول مشاكل ومخاطر البناء المخالف لأحكام قواعد التهيئة والتعمير وكذا تأثيرها على الجانب الجمالي والحضاري والبيئي للدولة، الذي يؤدي إلى تشويه النسيج العمراني.

المنهج المتبع:

يعتمد موضوع دراستنا في مجمله بالدرجة الأولى على النصوص القانونية وبالتالي فإن الخوض في تفاصيله يستوجب علينا اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والتعمق في مضمونها، كما استعنا المنهج الوصفي في بعض الأحيان بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة هذا الموضوع.

الصعوبات:

هناك بعض الصعوبات التي تواجه جميع الباحثين في المواضيع التي يحاولون فيها الوصول إلى نتائج توصف بالعملية والموضوعية من خلال قلة الدراسات خاصة ما تعلق بجانب شرطة العمران.

– طبيعة الموضوع المركبة، حيث فرض علينا ذلك الربط بين عنصر موضوع شرطة العمران وعنصر البيئة والعمران.

– صعوبة التحصل على الوثائق المتعلقة بشرطة العمران خاصة الكتب، وقلة المراجع المتخصصة إن لم نقل ندرتها.

– تناقض وتكرار للعديد من المواد القانونية المشتركة، الخاصة بموضوع دراستنا، اضافة إلى التعديل المتجدد المتعلق بقانون التهيئة والتعمير.

الإشكالية:

ومما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل دور شرطة العمران في مجال المحافظة على البيئة؟ وهل يعتبر دورها كاف لتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها؟

وللإجابة على الاشكال ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث يتمثل الفصل الأول في الجانب النظري لشرطة العمران وحماية البيئة، والذي تناولنا فيه مبحثين، المبادئ العامة للبيئة كمبحث أول والأحكام العامة لشرطة العمران كمبحث ثاني.

وقد خصصنا الفصل الثاني لدور شرطة العمران في الحد من المخالفات العمرانية، والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، صور المخالفات كمبحث أول، ودور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

الجانب النظري لشرطة العمران

وحماية البيئة

أن الجزائر مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئتها بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، من هذا ظهرت مشاكل كبيرة أصبحت تهدد حياة الانسان الحيوان ومختلف الكائنات الموجودة على سطح الأرض فتنبهت الحكومة إلى أهمية حماية البيئة، والمحافظة على التنوع الحيوي فيها ولدراسة هذا الموضوع ونظرا لتوسعه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان الجانب النظري لشرطة العمران وحماية البيئة:

المبحث الأول: المفاهيم العامة للبيئة.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لشرطة العمران.

المبحث الأول

المفاهيم العامة للبيئة

تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الإنسان لذلك أصحبت من أهم قضايا الساعة التي لاقت اهتماما كبيرا وواسعا من قبل المجتمع وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التي تؤكد على الوعي البيئي وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى 03 مطالب كالآتي تناونا في:

المطلب الأول: تعريف البيئة.

المطلب الثاني: مصادر حماية البيئة.

المطلب الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونيا في الجزائر.

المطلب الأول

تعريف البيئة

سيتم تناول هذا التعريف من عدة جوانب للإحاطة بجميع النقاط المتعلقة بالبيئة وهذا كي يتبين لنا مفهومها العام.

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "بوأ" ومنه "تبوأ" أي حل ونزل وأقام والاسم منه بيتة بمعنى المنزل.

وقد ذكر "بن منظور" لكلمة بيئة معنيين قريبين من بعضهما:

الأول: بمعنى اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل "تبوأه" أي جعله ملائما للبيئة اتخذه محلا له.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول "تبوأ المكان" أي نزل فيه وأقام فيه[1].

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: " **أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا...**"[2].

– والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه حسن البيئة أي هيئة التبوء.

1– قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع– طبعة الأولى، الأردن، 2013، ص.38.

2– سورة يونس، الآية 87.

– أما عن معنى البيئة في المعاجم الأجنبية فيمكن القول أن لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة والدخيلة على اللغة الفرنسية، فقد أدخله معجم اللغة الفرنسية "le petit larousse" ضمن مفرداته بعد انعقاد مؤتمر "stockholm" سنة 1972 المعنية بالبيئة البشرية حيث عرف كلمة "Environnement"

"Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain; animal ou végétal; ou une espèce environnement : ensemble des éléments. objectif et subjectif constituant le cadre de vie d'un individu[1]"

أي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات أو كل كائن حي، ويقصد بها أيضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية والتي تشكل إطار عيش الفرد.

وفي معاجم اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ المحيط المؤثر على النمو فهي:

« Environementnoun the surroundings of anyorganismincluding the physical world and otherorganism in which the organismlivesitcanbe a geographicalregion.A climatic condition a poullutant or the noises whichsurround on organism the humanenvirenmmentincludes the country or region or town or house or room in which a personlives a parasites envirenementincludes. The body of host a plants envirenmentincludes the type of soilat a specific attitude.»[2]

أي: كل مكان يعيش فيه الكائن الحي ولا يعتبر جزءا منه قد يكون المنطقة الجغرافية، الظروف المناخية الملوثات أو الضوضاء، التي تحيط بالكائن الحي، وتشمل البيئة البشرية للبلد أو المنطقة أو البيت أو الغرفة التي يعيش فيها الفرد وإلى جانب لفظة البيئة شاعت أيضا كلمة إيكولوجيا ecology وتعني "**علم البيئة**" والتي تدل على تكيف الكائنات الحية بالنسبة إلى محيطها، وعليه فإن البيئة هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سويا سلسلة متصلة فيما بينهم[3].

1- Dictionnaire petit larouse, illustré 1991; librairie larouse, Paris, 1990, P.377.

2- P.H.Colin.dictionary of environment ecology. Over 9000 terms clearty defined ideal for school and college. Fefthedition.Bloomsbury.Publishing plc. London. 2004. P. 74.

3- حسن طه، البيئة والإنسان، دراسات في الإيكولوجيا البشرية، ط.3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984، ص.18.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أولا: التعريف العلمي للبيئة:

وجدت عدة دراسات حول البيئة صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة لا سيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، وباعتبار كذلك ان مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم[1] فأول من صاغ كلمة إيكولوجيا (ecologie) العالم "**هنري يويو**" عام 1858م، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وابعادها كما أن العالم الألماني المتخصص في علم الحياة "**ارنستا هيكل**" فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين " المنزل أو المكان، الموجود والعلم"[2].

ويعرف الباحث "**ريكاردو سآلجير**" مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة البيئية على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات المتواجدة في مكان ما وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة.[3]

كما أن المقصود بالبيئة " **كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات و إيجابيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف اشكاله، ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة**"[4].

على ضوء ما تقدم، نستطيع أن نعتمد التعريف التالي للبيئة باعتباره اكثر دقة و هو: "**الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر وغيره من الكائنات الحية**"[5].

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة:

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية هامة، يجب الحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب اضرارا بها، كان لازما أن يعترف بها كمضمون

1- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص.28.
2- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص.16.
3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.39.
4- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، تيزي وزو، 2003، ص.15.
5- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.14.

عام ذي قيمة، يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، لقد اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، حيث ورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات، كانت أولى المحاولات لتعريفها عن طريق مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972م، فقد أوضحت المناقشات التي جرت في جلسات المؤتمر أن مفهوم البيئة ينبغي أن يكون واسعا.

وقد انتهى المؤتمر المذكور إلى وضع تعريف محدد للبيئة بأنها "**مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويأدون فيها نشاطهم**"، لكنه جاء متسعا بحيث يشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

بينما المشرع الجزائري أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي انشأها الإنسان. وعرفها في المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم "03-10" بالقول: "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء، والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنبات، والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**".[2]

وحدد المشرع في ليبيا المفهوم القانوني للبيئة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003، بالقول: "**المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية لتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى**".[3]

وعرف المشرع المصري البيئة بمفهومها الواسع في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994المتعلق بحماية البيئة، بأنها:

1- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2015/2014، ص.14.

2- المادة 04 من القانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19جمادى الأول 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، الصادر20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003م، ص.11.

3- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق، ص. 34.

" **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت**".[1]

المطلب الثاني

مصادر حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، وخلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها الداخلية وأخرى دولية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

وتشمل المصادر الداخلية التالية:

أولا: التشريع: هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة ويعتبر أهم المصادر الرسمية والأصلية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلوا من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات، وقوانين المياه.[2]

ثانيا: الشريعة الاسلامية: لقد حظيت البيئة في الشريعة الاسلامية باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها أودع الله مقومات الحياة للإنسان، وكذلك أرسى الاسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتبين علاقة الانسان ببيئته لتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في اعالة الحياة من ناحية أخرى.[3]

ولقد وضع الاسلام الاطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: " **ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**".[4]

1- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط .01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 348.

2- بن صديق فاطمة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص. 17.

3- عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الاسلامية، مقال منشور، شبكة الاسلام، أون لاين نت، على الساعة 11:25، يوم 10 أفريل 2019، ص. 02. www.taddart.org

4- سورة الأعراف، الآية 85.

ثالثا: العرف: ويعرف في قانون البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها وجرت العادة باتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة مع فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل: الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري[1].

رابعا: الفقه: هو عبارة عن آراء ودراسات علماء للقانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنمية وحل المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الانسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم لسنة 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الانسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.[2]

الفرع الثاني: المصادر الدولية

يستنبط أحكامه من: أولا "الاتفاقيات الدولية"، ثانيا " المبادئ القانونية العامة"، ثالثا "العرف الدولي".

أولا: الاتفاقيات الدولية: لقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد عن 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات وأحكام دولية، وفي القانون الدولي البيئي تعد

1- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ط2، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 2016، ص 15.

2- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص. 20.

المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة للبروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، وتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية.[1]

ثانيا: المبادئ العامة القانونية: والتي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الملوث الدافع.[2]

ثالثا: العرف الدولي: إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة في مراحل تطورها الأولى، مع ذلك فإنه لا يمكن اهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون ظل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها، لقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة وبصفة عامة ينقسم العرف إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو اقليمي يطبق على عدد معين من الدول التي تجمعهم خاصية، وإذا كان العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فإنه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول.[3]

المطلب الثالث

عناصر البيئة المحمية قانونا في الجزائر

تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا، عنصر طبيعي (إنسان، حيوان، نباتات، ماء، هواء، وكائنات دقيقة حية...إلخ)، وعنصر صناعي(الأشياء المستحدثة من نظم، وأدوات، وإنشاءات، ومعدات)[4]، والتي تكون محل حماية قانونية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 29 من القانون 03-10 على أنها: "**المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة**"[5].

1- بالخير انتصار، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 30/ ديسمبر/ 2017، ص. 14.

2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص. 35.

3- كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، المرجع السابق، ص.14.

4- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 35.

5- المادة 29 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص.12.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لأهم عناصر البيئة التي تكون محل الحماية القانونية، سنتناول في الفرع الأول "البيئة الهوائية"، وفي الفرع الثاني: "البيئة المائية"، وفي الفرع الثالث: "البيئة الأرضية"، وفي الفرع الرابع: "الاطار المعيشي".

الفرع الأول: البيئة الهوائية (الهواء الجوي):

يعد أثمن العناصر البيئية وأي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.[1]

ويمثل الهواء بنية الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي: Atmosphère، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية.[2]

ففي الجزائر أورد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم المتسببين في انبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها[3].

وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون[4]منها **المرسوم التنفيذي رقم 07-207 ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.**

1- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص. 35.

2- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص. 19.

3- أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص.ص.14-15.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون- جريدة رسمية عدد 43،الصادرة 2007.

الفرع الثاني: البيئة المائية (الوسط المائي)

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية، فقال جل شأنه: "**وجعلنا من الماء كل شيء** حي"[1].

كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأول موجوداته لقوله: " **وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا**"[2].

وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، والانقلاب الصناعي الهائل، وكذا الانفجار السكاني وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه.[3]

أورد المشرع الجزائري فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأواسط المائية سواء كانت مياها عذبة أو كانت بيئة بحرية[4]. وتبعا لأهمية هذه الثروة الطبيعية الثمينة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت2005 ، يضم 183 مادة ويهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية[5].

الفرع الثالث: البيئة الأرضية

التربة Pedosphere هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد العضوية بنسبة 05%فضلا عن الماء والهواء[6].

1- سورة الأنبياء، الآية 30.

2- سورة هود، الآية 07.

3- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.28.

4- أنظر المواد من 47 إلى 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص. 15-16.

5- قانون رقم 05-12 مؤرخ 28 جمادى الثانية 1426هـ موافق لـ 04 غشت 2005م، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 الصادر في30 جب 1426هـ موافق لـ 04 سبتمبر 2005م.

6- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص.23.

إن التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية حيث أدت إلى الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما أدى ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف إلى جانب الإفراط باستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، مما أدى إلى إجهاد التربة وتدهورها وأضر بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها[1] نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا العنصر فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها وحرص هذا الأخير على فرض أحكام في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تضمنها الفصل الرابع بعنوان: "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" والفصل الخامس من الباب الثالث بعنوان "حماية الأوساط الصحراوية"[2].

وقد وردت قوانين أخرى في سياق قانون حماية البيئة وتتكامل معها في مسألة حماية الأرض وباطنها، نخص بالذكر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وقانون حماية المناطق الجبلية، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[3].

الفرع الرابع: الإطار المعيشي

إضافة إلى البيئة الطبيعية هناك أيضا البيئة المشيدة وتتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية وتشمل كل المباني والطرقات والمنشآت والطرق والمواصلات وهذه البيئة ليست منظمة ومنسقة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا

1- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.38.

2- عبد المجيد رمضان، المرجع نفسه، ص.39.

3- قانون 01-20،مؤرخ 27 رمضان 1422هموافق لـ 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الإقليم، ج.ر عدد 77، الصادرة 30 رمضان 1422هـ موافق لـ15 ديسمبر 2001م.

- قانون 04-03، مؤرخ 05 جمادى الاولى1425هـ موافق لـ23 يونيو2004م،يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 41،الصادر موافق لـ27جوان 2004م.

- قانون 07-06، مؤرخ 25 ربيع الثاني 1428هـ موافق لـ 13 ماي 2007م، تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنسيقها، ج.ر عدد 31، الصادر13 ماي 2007م.

تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنها المشرع الجزائري بالإطار المعيشي والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون[1].

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[2]، حيث يفهم من ذلك أن المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد ،وتضمن راحتهم وصحتهم، لذلك فالإطار المعيشي هو محل الحماية القانونية.

1- كمال معيفي، المرجع السابق، ص.30.

2- المادة 05 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.10.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لشرطة العمران

إن الحفاظ على النظام البيئي والعمراني يتطلب مراقبة مستمرة خاصة أن التشييد يتم بصورة غير قانونية وهمجية، وبدون رخص، ولمحاولة إصلاح وتسوية الوضعية وحماية الطبيعة العمرانية ومن أجل خدمة وتوفير الراحة للسكان لغاية الوصول إلى تناسق واستغلال المجال العمراني بجميع مكوناته، تم استحداث جهاز شرطة العمران، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحت عنوان: التعريف بشرطة العمران، وتناولنا في المطلب الثاني: تصنيفات ومهام شرطة العمران، أما المطلب الثالث فخصصناه : لعلاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية.

المطلب الأول

تعريف شرطة العمران

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع العمران وكذا الأهمية التي تجسدها مصالح شرطة العمران في حماية هذا المجال، ارتئينا إلى ضرورة إعطاء تعريف للعمران أولا ثم تعريف شرطة العمران ثانيا.

الفرع الأول: تعريف العمران:

العمران لغة وتعني البنيان أي السكن، فيقال عمر الدار أي بناها وسكنها[1].

وقد جاء تعريف العمران في اللغة الفرنسية حيث استخدمت كلمة *Urbanisme* والتي تعني:

Science se rapportant a la construction et a ville et villages[2]

أي: العلوم المتعلقة بالبناء والمدينة والقرى.

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.576.

2- Dictionnaire de Français, petit la rousse, op, P. 439.

أما العمران اصطلاحا فهي: تلك المباني التي تشغل قسما من المجال الحضري وبفعلها تحدث نشاطات محددة ومنظمة لها تشكيلها وطرق العمل بها[1].

وعرفها الأستاذ برزاخ بأنها:

Le tissu urbain est également représenté dans l'intégration, La convergence de trois grands groupes, le réseau routier et la division de l'immobilier et de la construction pénètre dans la partie urbaine de la ville.

أي أن النسيج العمراني يتمثل في دمج والتقاء ثلاث مجموعات كبرى شبكة الطرقات والتقسيم العقاري والبناءات ويدخل ذلك في الجانب الحضري للمدينة[2].

أما قانون العمران لم يعط له تعريفا قانونيا لذلك سندرج تعريفا فقهيا لقانون العمران على أنه: "**مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعمليات التعمير ومنها القواعد المتعلقة برخصة البناء وهو مجموعة العمليات والإجراءات التقنية المتعلقة بتهيئة المدينة بمعناها الواسع وله آثاره الواضحة على حياة السكان في شتى جوانبها ويعتبر قانون العمران مرتبطا بمختلف فروع المعرفة إذ أنه ينطوي على أبعاد ومضامين اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية**"[3].

بناء على ذلك فالعمران هو ذلك التنظيم المجالي الذي يعبر عن ظاهرة التوسع المستمر للمدينة، ويهدف إلى إعطاء نظام معين بها وهو يختلف من فترة زمنية إلى أخرى ومن مكان لآخر، فنقول عمران قديم وعمران حديث وعمران إسلامي وعمران أوروبي وعمران آسيوي...الخ[4].

1- عبد الحميد دليمي، دراسة في السكن والإسكان، مخبر الإنسان والمدينة، الجزائر، 2007، ص.42.

2- Barzakh .,philippe Panerai –jean– Charles Depaule ,–Analyseurbaine– marcel demargon, alger, 2009, P75.

3- محمد الصغير بعلي: تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، "مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية"، جامعة تبسة، العدد 01، مارس 2007، ص.16.

4- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2014/2013، ص.21.

الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران:

شرطة العمران هي جهاز تنفيذي يعمل على حماية النسيج العمراني والبيئي من كافة أنواع المساس الذي يلحق به الانسان وردع الاستغلال الغير القانوني سواء من الجهة العمرانية أو البيئة[1]،وذلك من خلال تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال العمران قصد الحفاظ على البيئة.

كما تعرف شرطة العمران على أنها فرع من فروع الشرطة الإدارية المسؤولة عن حماية البيئة العمرانية، ولكبح مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها على المستوى المحلي[2] واحالة المخالفين على الجهات المختصة، تم استحداث جهاز شرطة العمران تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[3] وبعد صدور قانون 02/82 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة المعدل بالقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4]، تم التأسيس الفعلي لشرطة العمران وحماية البيئة بقرار صادر من المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم 5078/ أو/ أع مؤرخ في 09 ماي 1983 [5] وتجسيدا لذلك كانت شرطة العمران تمارس نشاطاتها عبر 17 ولاية حيث جاء في المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه "**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين**

1- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية، دراسة حالة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،، 2016/2015، ص.37.

2- محمد معيفي، المرجع السابق، ص.191.

3- مرسوم تشريعي رقم 07/94 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1414هـ موافق لـ 18 ماي 1994 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32، الصادر14 ذي الحجة 1414هـ موافق لـ 1994/05/25 المعدل بقانون رقم 04-06 مؤرخ في 16 أغشت 2004، المتضمن لإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 ج .ر عدد 51 مؤرخة في 15-08-2004.

4- قانون رقم 02/82 مؤرخ في02 ربيع الثاني 1402هـ موافق لـ06فيفري1982 يتضمن رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج.ر.عدد06،، المعدل بقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

5- الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني www.dgsn.dz، تم الإطلاع على الساعة 16:20، يوم 2019/04/14.

قانونا زيارة كل البنايات التي هي في طور الإنجاز ومعايناتها وبطلب رخصها ووثائقها التقنية والاطلاع عليها"[1].

رغم الدور الفعال الذي لعبته شرطة العمران في ضبط مختلف المخالفات في مجال البيئة والعمران إلا أنه تم تجميد مهامها في سنة 1992 وذلك لما كانت تعيشه بلادنا من تهديد أمني بسبب الإرهاب[2] والذي أدى إلى انعكاس سلبي على عدم اتباع الاستغلال الغير القانوني للبيئة والعمران، و ذلك ما أدى إلى إعادة تنشيط وحدات شرطة العمران و تنفيذ التعليمات لوزارة الداخلية بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتم توسيعها على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل 2000، ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي وهران، قسنطينة، عنابة، لينتهي الأمر بتعميم هذه الفرق على مستوى كل التراب الوطني ابتداء من شهر أوت 2000.[3]

المطلب الثاني

تصنيفات ومهام شرطة العمران

إن مشاكل البيئة والعمران لا يمكن القضاء عليها إلا بتظافر جهود جميع أصناف شرطة العمران المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة.

وفي هذا الصدد سنقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: تصنيفات شرطة العمران والفرع الثاني: مهام شرطة العمران.

الفرع الأول: تصنيفات شرطة العمران

لقد حددت المادة 08 من القانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي أدرجت المادة 76 مكرر التي تنص على أن الاعوان المؤهلين لممارسة شرطة العمران هم:

1- مادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص. 1665.

2- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية، المرجع السابق، ص.42.

3- فتحي أبي عياد، مقياس لشرطة العمران وحماية البيئة، مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014، ص.01.

- ضباط أعوان الشرطة القضائية.

- مفتشي التعمير.

- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.

- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية[1].

كما تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير، ومعاينتها وإثباتها بموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيذي رقم: 55/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات[2]،وجاءت المادة 02 منه بتفصيل أكثر: يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط أعوان الشرطة القضائية:

1- مفتشو التعمير الذي تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم91-225 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، حيث وبالرجوع للمادة 94 منه نجدها نصت على ان مفتشي التعمير يعينون من بين[3].

- المهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث سنوات من الخدمة بهده الصفة.

- التقنيين الساميين و التقنيين الدين لهم تبعا خمس (5) سنوات ، وسبع (7) سنوات من الأقدمية بهده الصفة.

1- المادة 08 من قانون 05/04، مؤرخ في 27 جمادى ثانية 1425هـ، الموافق لـ 14 غشت 2004م، يعدل ويتمم بقانون رقم 90-29- مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ موافق لـ 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر عدد 51، الصادرة بـ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 15 غشت 2004، ص.5.

2- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 مؤرخ في 30 ذي حجة 1426هـ الموافق لـ 30 يناير 2006م، يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر عدد 06 صادرة في الأحد 06 محرم 1427هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2006م.

3- أنظر المادة 94 من المرسوم التنفيذي 91-225، المؤرخ في 2 محرم 1412هـ موافق لـ 14 يوليو 1991م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن، ج.ر عدد34،صادرة 5 محرم1412هموافق لـ17 يوليو 1991م، ص.1230.

2- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين.

- المهندسين المعماريين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير.

- المهندسين المعماريين الرئيسين (في الهندسة المدنية) الرئيسين.

- المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة 03 سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

3- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).

- المهندسين المعماريين الرئيسين والمهندسين (في الهندسة المعمارية).

- المهندسين المعماريين والمهندسين(في الهندسة المعمارية) ذوي خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير[1].

4- بالنسبة للأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني:

نصت بعض القوانين علة مجموعة من الأعوان المختصين و المؤهلين قانونا في مجال التعمير سنتطرق إليهم من خلال:

أ-حددتهم المادة 37 من القانون 02-02[2]:

- ضباط الشرطة القضائية و أعوانها

-أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية

-مفتشو البيئة

1- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق، ص. ص.4-5.

2- أنظر المادة 37 من قانون 02-02، مؤرخ في 22ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ05 فبراير2002م، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص.29.

ب) من حيث مناطق التوسع و المواقع السياحية:

نجد المادة 33[1] من القانون 03-03 تنص على الأعوان المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات كما يلي:

- ضباط و أعزان الشرطة القضائية
- مفتشي السياحة
- مفتشي التعمير
- مفتشي البيئة

وبالرجوع لقانون 04-20 في المادة 69 نصت على أنه "علاوة على ضباط الشطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث و معاينة مخالفات هدا القانون ،خصوصا المتعلقة بالبناء، الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون.

5) الأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية :

حسب المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن الأعوان المكلفين بالضبط ذوي الإختصاص العام هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.

1- أنظر المادة 33 من القانون 03-03،مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التويع و المناطق السياحية ، ج. ر العدد 11 الصادرة 18 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2003 ص.18.

2- المادة 15 من الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال 1436 هـ الموافق ل23 يوليو يعادل و يتمم الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر عدد 40، الصادرة في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23يوليو2015 م، ص.37.

– ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الدين أمضو في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، و الدين تم تعينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهده الصفة، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن و زير العدل ، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وعلى حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–55 على" **يعين الأعوان المذكورون أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير**".[1]

يتم تكوين المؤهلون في الأمن الوطني موازاة مع التكوين الأساسي، أين يتلقون تكوينا خاصا ومكثف من خلال مشاركتهم في تربصات مبرمجة، تحت تأطير مختلف إطارات المديرات المركزية للولاية، تتمحور هذه النصوص التكوينية في:

– ميكانزمات وعقود العمران.

– أدوات التعمير.

– مخططات التعمير.

– رخص البناء، التجزئة، الهدم، ورخصة الأشغال الصغرى.

– تشريعات شرطة العمران.

– كيفيات إنجاز مختلف محاضر المعاينة للمخالفات.

– المعالجة القضائية.

1– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06–55، المرجع السابق، ص.05.

– العمران التجاري.

– إجراءات المراقبة. ويهدف هذا التكوين التخصصي والمتواصل بالدرجة الأولى إلى تحسين أداء مهام شرطة العمران وكذا الرفع من المستوى المعرفي والمهني لضمان الرؤية الواضحة لدور الأفراد في مجال شرطة العمران من اجل الوصول إلى نتائج أفضل[1].

كما يتم توفير الحماية القانونية لأعوان شرطة العمران فبالرجوع إلى قانون رقم 05/04، في المادة 76 مكرر واحد نجدها نصت على أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونا الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم[2].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 55/06 في المادة 13 منه، على أن "**الأعوان المؤهلين محميين من قبل الدولة أثناء ممارسة مهامهم من كل أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم، أو تسبب ضرر لنزاهتهم**[3].

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06، **على أن" الأعوان المؤهلين يمكنهم تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات، والبحث عنها ومعاينتها**".

كما أشارت المادة 71 من القانون 15/08، على ان" **الدولة تحمي الأعوان المؤهلين في إطار تأدية مهامهم من كل ضغط، أو تدخل أيا كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم، أو يمس سلامتهم**"[4].

من خلال النصوص التشريعية، يتبين أن الأخطار التي يتعرض لها الموظفون أو العاملون بصفة دائمة والتي تسبب لهم أضرار تتكفل الدولة بجبر الأضرار، عن طريق التعويض المادي، إن هذه الحماية

1– الملازم الأول للشرطة كمال درارجة، مداخلة بعنوان القواعد العامة للعمران وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، مدرسة الشرطة خذيري، عنابة، مديرية الدراسات، ص.09.

2– قانون رقم 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

3– المادة 13 من المرسوم 55/06، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ص.7.

4– المادة 71 من القانون 15/08، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.ص.28.

للموظفين، أو العاملين التي توفرها الدولة تدخل ضمن نظام تأمين تقرره الدولة من خلال تدخلها بسن التشريعات التي تكفل هذه الحماية.

الفرع الثاني: مهام شرطة العمران وحماية البيئة

لفرقة شرطة العمران مهام كبرى في عدة مجالات وللقيام بها يستوجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

أولا: مهام شرطة العمران

تتمثل مهام شرطة العمران في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر تحت طائلة القانون واللوائح التنظيمية وتتلخص فيما يلي:[1]

أ- في مجال التخطيط

- القيام بمراقبة جميع التغيرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البنايات التي تجري تشييدها.

- مراقبة عملية الحفر والهدم والاعمال التي تسيء إلى الصحة والسكن أو تؤثر سلبا على نظافة المحيط.

- إجراء التحقيقات ومراقبة المستندات الإدارية والتأكد ميدانيا من الأشغال الجارية ومدى تطابقها تقنيا مع المواصفات وشروط الترخيص.

- إيقاف الأشغال الغير شرعية أي غير المرخص بها إداريا مع استعمال القوة العمومية إذا تطلب الأمر ذلك مع إحالة المنتهكين لقوانين العمران على العدالة.

- ضبط التوسيع العمراني المنظم بالمواصفات والمقاييس المرخص بها من طرف إدارة البلدية المحلية.

- محاربة التوسع العمراني غير القانوني كيف ما كان نوعه.

1- الملازم الأول للشرطة كمال درارجة، المرجع السابق، ص. 09.

– إيقاف أشغال المخالفات العمرانية والتصدي لزحف البناءات الفوضوية إلا أن المخالفات العمرانية لا تزال مستمرة في الجزائر سواء بالنسبة للأشغال المرخص بها وغير المرخص بها وذلك للأسباب التالية:

– عدم احترامها للمقاييس والمواصفات المعمارية المنصوص عليها إداريا.

– قلة المراقبة التقنية إن لم تكن منعدمة تماما.

– قلة الوعي المدني لدى المواطنين في مجال العمران.

– مراقبة صيانة شبكة المياه والصرف الصحي في مناطق التراث الحضاري.

– الحد من حركة المركبات ذات المحركات في المناطق الأثرية لمنع التلوث أو التخفيض منه حتى لا يؤثر على المنشآت الأثرية.

– منع تمركز الصناعات المسببة للتلوث والضجيج في المناطق الأثرية.

– توعية المواطنين بأهمية المحافظة على التراث الحضاري وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الصيانة، وترميم وحماية المناطق الأثرية.

– إقامة مناطق محمية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة.

ب– في مجال التلوث الغذائي:

تكمن أهمية التلوث العمراني على سلامة الثروة الغذائية وهذا بـ:

– منع استعمال الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية إلا عند الحالات القصوى.

– منع استعمال المياه الملوثة في عملية ري الأراضي المزروعة بالخضروات وخصوصا التي تستهلك غير مطهية.

– منع بيع الأطعمة والمشروبات المكشوفة عن طريق الباعة المتجولين.

– الحرص على مراعاة الشروط اللازمة في استخدام المواد المختلطة التي تضاف إلى الأغذية لحفظها وتلوينها وفحصها مخبريا للتأكد من عدم تأثيرها الضار على صحة الإنسان.

– الحرص على ذبح الحيوانات في الأماكن المخصصة (المسالخ) تحت إشراف طبيب بيطري.

– وهذا بالتنسيق مع مصالح البلدية:

– السهر على التنظيمات المتعلقة بالمساحات الخضراء.

– منع وردع بيع المياه بواسطة الصهاريج الغير معالجة.

– منع بيع اللحوم غير المحفوظة في المبردات والمعرضة لأشعة الشمس والغبار على مستوى الأسواق.

– مراقبة بيع السمك والمنتجات البحرية في الاماكن المخصصة ومنع الباعة المتجولين على مستوى الأحياء.

– التركيز على مراقبة وتفتيش بيع المنتجات ذات المصادر الحيوانية مثل البيض، الزبدة، الحليب، مشتقات الحليب اللحوم المرحية والتأشير....الخ.

– منع بيع الخبز على حافة الطرق العمودية والأرصفة.

– مراقبة المطاعم بمختلف أنواعها وحتى المتنقلة منها.

جـ– في المحافظة على البيئة

يتوجب على موظفي شرطة العمران وحماية البيئة للحد من التلوث ومكافحة الضجيج حفاظا على البيئة وصحة المجتمع وهذا بالقيام بالإجراءات التالية:

– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحماية البيئة.

– السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.

– منع كل أشكال البناء الفوضوي الذي تصدر منه كل أشكال التلوث من نفايات والمياه القذرة.

– محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية[1].

ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها

لفرقة شرطة العمران عدة إجراءات للقيام بمهامها وهي:

أ– إجراءات وقائية:

– تنظيم حمالات التوعية والإعلام اتجاه المواطنين.

– احتلال الميدان بدوريات المراقبة.

– استقبال المواطن والسماع إليه وإعطائه إجابة مرضية أو توجيهه توجيها سليما.

– التكفل بشكاوي المواطنين وإعطائها الردود اللازمة.

–التمتع بمظهر شخصي حسن خاصة أصحاب الزي الرسمي. (أن يكون الشرطي نموذجا نظيفا يقتدي به).

– معالجة شكوى الجمهور في أقرب الآجال.

– الاهتمام بنظافة وجمال مكاتب المصلحة اقتداء بالمثل القائل:

لا تنهي عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

ب– اجراءات جبرية:

–انذار المخالفين وأمرهم بتوقيف الأشغال إخطار السلطات المحلية قصد أخذ الإجراءات اللازمة.

– مساعدة المصالح التقنية عند قيامهم بعمليات الهدم.

1– سفيان كماش، الملازم الأول للشرطة، محاضرة بعنوان: دور ومهام شرطة العمران وحماية البيئة، وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية قالمة، المصلحة الولائية للأمن العمومي، فرقة شرطة العمران وحماية البيئة، دورة تكوينية يومي 23–24 جانفي 2019م.

جـ- إجراءات قمعية:

- إعادة النظر في الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المرسوم 94/07 المؤرخ في 18/05/1994.[1]

- معاينة المخالفات وتحرير محاضر للعدالة[2].

المطلب الثالث

علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية

تعتبر مختلف الهيئات المحلية الخلية الأولى التي تتكون منها الدولة، لذا فإن الإصلاح مهما كان نوعه ومجاله يبدأ العمل به من قاعدة التنظيم الإداري، فهذه الهيئات تضطلع في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعديد من الصلاحيات التي خولها إياها القانون[3].

الفرع الأول: البلدية

البلدية في الجزائر هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة[4] كما عرفتها المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار

1- مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 13 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ذي الحجة 1414هـ الموافق لـ 20 مايو 1994م.

2- بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مقر شرطة العمران، الأمن الحضري الأول، حي الإخوة سعدان.

3- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية ، دراسة حالية، بلدية طولقة، المرجع السابق، ص.43.

4- المادة 15، فقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07م، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، عدد 76، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10،ج .ر عدد 25، الصادرة في 2002/4/14 والقانون 08-19 مؤرخ في 2008/11/15م، ج.ر عدد 63، الصادرة في 2008/12/16م.

مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1].

وأيضا تناولتها المواد 1، 2، 3 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والبلدية من خلال تضطلع بالعديد من المهام سواء في مجال التهيئة، التعمير، الصحة، السكن"[2].

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع الجزائري للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من عمليات البناء[3].

كما أكد قانون التعمير على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الامر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء أثناء معاينة المخالفات حيث تعتبر أهم صور تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير[4].

كما تسهر البلدية على إعداد مخططها التنموي قصير ومتوسط وطويل المدى والمصادقة عليه، وتحرص على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وكذلك بالتوافق مع مخططات التهيئة العمرانية[5].

تسهر البلدية أيضا على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء[6]كما تشترط الموافقة القبلية قبل انشاء أي مشروع على تراب أي بلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة[7].

1- المواد 1، 2، 3 من القانون 11-10، مؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج .رعدد 37، الصادرة أول شعبان 1432هـ، الموافق لـ03 يوليو 2011 م. ص.5.

2- قانون رقم 90-08 المؤرخ 12 رمضان1410هـ موافق لـ 7 أفريل1990م، المتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 15.

3- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.378.

4- بسمة شرقي ، ربيحة حيمي، دور الجماعات المحلية في مجال التعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص.13.

5- المادة 87 من قانون رقم 90-08، المتعلق البلدية، ص.15.

6- المادة 91 من قانون رقم 90-08، المرجع نفسه، ص.15.

7- المادة 92 من قانون رقم 90-08، المرجع نفسه ،ص.15.

هذا ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على تسخيره محررة من قبله أن يأمر الشرطة بمباشرة مهامها كما تتولى مصالح شرطة العمران تنفيذ القرارات الصادرة عن ر م ش ب والمتعلقة بالتحري عن المخالفات الواقعة في مجال العمران والبيئة[1].

الفرع الثاني: الولاية

تعريف الولاية: عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المذكور الولاية بأنها: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية..."

كما عرفتها المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[3] على أنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

هذا ويجدر التنبيه أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 9 منه، ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 والدستور 1996 في المادة 15 منه، كما

1- كريمة الغربي، المرجع السابق، ص.45.

2- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق لـ 7 أبريل 1990م المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15 الصادرة في 16 رمضان عام 1410هـ ، ص.50.

3- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ21 فبراير 2012 م، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير 2012م.

أن للولاية أساس في القانون المدني أيضا تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري وحتى آخر قانون للولاية 1990[1].

حسب نـــص المادة 12 من القانون 12-07 [2] فإن الولاية تتكون من هيئتين هما:

المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل هيئة المداولة في الولاية والوالي الذي يعتبر سلطة الإدارية والسلطة السياسية في نفس الوقت وتظهر تسخيره هذه الأخيرة من طرفه أو من طرف الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة، كون هذا الأخير يمثل الوالي في إقليم عدد من البلديات وذلك من أجل التحري عن جميع المخالفات المرتبطة بالعمران في إقليم الولاية[3].

1- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص.141.

2- المادة 12 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، ص.10.

3- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية، المرجع السابق ص.47.

ملخص الفصل

يمكننا القول أن السلطات العمومية أولت اهتمام كبير لقضايا العمران والبيئة، لارتباطها الوثيق بحاجيات المواطن إلى العيش في محيط خال من كل الافرازات السلبية التي من شأنها أن تخل بالنظام العام للمواطن وهذا من خلال إصدار ترسانة قانونية ضبطت من خلالها الحاجيات والحقوق، وحددت فيها الأعوان المؤهلين للسهر على تطبيق هذه القوانين على أكمل وجه والقيام بهدفها الأساسي وهو الحفاظ على البيئة والنظام العام.

الفصل الثاني

دور شرطة العمران في الحد من المخالفات العمرانية

يعتبر مجال العمران مهما في عمل شرطة العمران وحماية البيئة باعتباره من النقاط الأساسية في عملها والتي وجدت من أجله، وقد رسم القانون الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

ولدراسة موضوع هذا الفصل تطرقنا في:

المبحث الأول: صور المخالفات العمرانية.

المبحث الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية.

المبحث الأول

صور المخالفات العمرانية

لقد عمد المشرع إلى إصدار عدة نصوص قانونية وتنظيمية في ميدان التهيئة والتعمير، للتوفيق والانسجام من جهة بين النسق العمراني، ومن جهة ثانية لحماية البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل لكل العالم.

فالإنسان بطبعه أناني وهذه الصفة تجعله يخالف كل ما نص عليه القانون في مجال التهيئة والتعمير والذي اعتمدنا عليه في معرفة صور المخالفات العمرانية وقسمناها إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بأدوات التعمير

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بعقود التعمير

المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بقواعد التعمير الخاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني.

المطلب الأول

المخالفات المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير

إن رغبة المشرع الجزائري في تنظيم المجال العمراني وحماية البيئة العمرانية والحد من التعدي على قطاعات التعمير أقر أدوات جديدة من شأنها فرض الرقابة والتحكم الفعلي على عمليات مخالفة البناء حيث تناول المشرع أدوات التهيئة والتعمير في المادة 10 من قانون 90-29[1]. والمتمثلة في المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي، كما أقر عقوبات ينص عليها القانون لمستعملي الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير وعلى ضوء هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالمخطط التوجيهي

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بشغل الأراضي

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالمخطط التوجيهي

تعرف المادة 16 من القانون 90-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، المخطط التوجيهي بأنه: "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.**[2]

1- المدة 10 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ص.1654.

2- المادة 16 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص.1654.

فلقد وجدت البلديات صعوبات متعددة دون التطبيق السليم للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وعدم احترام الوجهة القانونية و التنظيمية التي حددها مخطط الأراضي وتنفيذ كل الأشغال والأنشطة العمرانية وفقا لما جاء به مما يؤدي إلى ظهور بنايات فوضوية وتعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن أبرز المخالفات المرتكبة، تغيير موقع المشروع والإخلال بالارتفاقات.

أولا- تغيير موقع المشروع:

تتمثل هذه الصورة في عدم التقيد بما جاء في مخطط الموقع للمشروع المراد إنجازه وذلك بنقل وتحويل وعاء البناية إلى مكان آخر من المجال الإقليمي، وهذا يتنافى مع مخطط التهيئة والتعمير والذي على أساسه تم استخراج واستنباط مخطط موقع المشروع.

وتجدر الإشارة أن لكل موقع من الإقليم وظيفته الخاصة، فكل إخلال بالموقع يعني احتمال المساس بالقطاعات غير قابلة للتعمير (الأراضي المحمية والأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو الطبيعية) وبالأخص منها الأراضي الفلاحية و الغابية التي تعد من الأراضي الغير قابلة للتعمير، إذ لا تمنح رخصة البناء فوق الأراضي الفلاحية إلا بعد التحقيق من أن مساحة الأرض المراد بناؤها جاءت مطابقة مع المساحات المرجعية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية فيما يخص البناءات ذات الاستعمال السكني مثل: البناء الريفي في الأراضي الفلاحية.[1]

والملاحظ أن تسيير البنايات المخالفة للقانون وكثرة انتشارها في الآونة الأخيرة نظرا لزيادة في النمو الديمغرافي الذي نتج عنه زيادة في طلب السكن، مما يدفع بالأشخاص إلى استغلال الأراضي الزراعية المحدودة والغير متجددة رغم اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة والكفيلة بردع المعتدين على هذا الصنف من الأراضي.

والحكمة من ذلك تكمن في حماية الأراضي الفلاحية، لأن الزراعة لها دور كبير في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي فكل بناية مخالفة للنصوص القانونية ومشيدة على الأراضي الزراعية يجب اتخاذ كل التدابير الضرورية بشأنها بحيث تكفل ردع هذه الانتهاكات اللاعقلانية

1- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص.33.

للأراضي المحمية بموجب القانون، ومحاولة تسليط أقصى العقوبات على المخالف مع إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

ثانيا- الإخلال بالارتفاقات:

تنشأ الارتفاقات على العقارات بموجب نص تشريعي على أن يتكفل التنظيم بتحديدها، وهذا بصدور قرار إداري من الجهة المختصة بالرقابة بهذا الشأن بسبب خطورة أثرها في حد الملكية العقارية الخاصة، وفي حالة مخالفة الارتفاقات تأخذ على عاتقها جميع الإجراءات لنزع الملكية وتتكفل لجنة مستقلة عن الإدارة بعملية التحقيق تفاديا لكل الضغوطات أو الانحياز،[2] وتنقسم الإرتفاقات إلى ارتفاقات عامة وارتفاقات خاصة.

1- الارتفقات العامة:

وتنقسم بدورها إلى ارتفاقات صناعية وارتفقات طبيعية:

أ- الارتفقات الصناعية:

وتكمن هذه الارتفقات في الأراضي المخصصة بمرور قنوات الغاز الطبيعي والمياه الشروب والصرف الصحي وشبكة الكهرباء، إذ بالنسبة لاستغلال الكهرباء ذات الضغط المتوسط فإنه يتطلب قانون عدم البناء على جانبي هذه الأسلاك بعرض قدره 15 مترا أي يمنع البناء مهما كان نوعه وطبيعته على مساحة أو رواق عرضه يقدر بـ 30 مترا وطوله هو طول الأسلاك الكهربائية، كما يتطلب القانون احترام المسافة الفاصلة بين محور قناة الغاز والبنايات المجاورة هي 75 متر في كلتا الجهتين، كما أنه لا يجوز تشييد أي بناية أو إقامة أي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الإرتفاقات الجوية.[3]

ب- الارتفقات الطبيعية:

وهي القطاعات الغير قابلة للتعمير التي يمنع فيها البناء بأي شكل من الأشكال وحسب ما جاء في المادة 23 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 فإن "**القطاعات الغير قابلة**

1- خديجة بوسلبية، زينب بودورم دور الجزاءات العمرانية في الفضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016-2017، ص.20.

2- سعاد مقليد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.16.

3- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.29.

للتعمير هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات". [1]

فسواء كانت هذه للارتفقات داخل المحيط أو خارجه فهي غير قابلة للبناء، وقد تتواجد أيضا في صورة منحدرات كبيرة تكون أرضيتها مهددة بخطر الإنزلاقات أو في صورة حوافي أودية تكون أرضيتها مهددة بخطر الفيضانات إلى جانب كون هذه الأراضي ليست صلبة وضعيفة المقاومة إذ قد تعاني هي الأخرى ظاهرة الإنزلاقات لكون معظم هذا النوع من الأراضي عبارة عن ترسبات لأتربة وطمي الوادي.[2]

ب- الإرتفقات الخاصة:

فهي كل الارتفقات التي نظمها المشرع بموجب الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 من الباب الثاني في الفصل الثاني منه جاء تحت عنوان حق الارتفاق في المواد من 867 إلى 881 منه،[3] والتي تشكل قيود تلحق بحق الملكية والمنصوص عليها في المواد 690 إلى 712 من نفس القانون والتي تنص على إجبارية المالك في مراعاة استعمال حقه ما تقصد به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة.وأن يحترم بالأخص القواعد المنظمة لحق المرور وحق المطل وأيضا حق المسير وغيرها من حقوق الجوار كل ذلك متعلق باختيار أرضية البناء ونمط وحجم وكذا شكل البناية المراد إنجازها.[4]

ما يمكننا القول أنه لا يمكن التسامح على البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للإرتفاقات، والتي تعتبر بنايات فوضوية منجزة في مساحات شاغرة مخصصة لتجهيزات عمومية أو التي تقام دون مراعاة لقواعد العمران، فكلها تعد استغلال بطريقة فوضوية من قبيل الاعتداء المادي على ملكية ما تكون مشوهة للمنظر العام من جهة ومعرقلة للسير

1- أنظر المادة 23 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ص.1655.

2- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.29.

3- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن قانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1420هـ، الموافق لـ 13 مايو 2007، ج.ر عدد 31 الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق لـ 13 مايو 2007م.

4- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص.31.

الحسن بالمنطقة من جهة أخرى، وهي مناظر تعبر عن ضعف الرقابة الإدارية المفروضة على مثل هذه التصرفات.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بمخطط شغل الأراضي

إن إنشاء الاحتياطات العقارية التي تعتبر حدود لملكية الأراضي الفلاحية والعمرانية والتي تكون بقرار تتخذه اللجنة الولائية ، والمقصود أن هذه البنايات لا تتوفر على أدنى قواعد التعمير ومقاييس البناء من جهة ومخالفتها للقواعد القانونية من الواجب احترامها من جهة أخرى. وتتمثل هذه المخالفات في التعدي على الإطار الغير المبني أو الإطار المبني.

أولا- تجاوزات الإطار الغير مبني:

تأخذ الصور التالية: صورة التواجد المستمر للأحياء القصديرية، وصورة الاستيلاء على المساحات الحرة والربط السيئ لشبكات التهيئة.

أ- التواجد المستمر للأحياء القصديرية:

إن البناءات القصديرية هي بناءات فوضوية تتشابه في المظهر الخارجي والذي يفتقر للجانب الجمالي بكل أبعاده مع غياب تام لكل المواصفات العمرانية المطلوبة في ساحة البناء.[1]

فنظرا لاعتبار البنايات القصديرية في حكم البنايات المعدومة، إذ لا تصنف من ضمن العقارات التي تطبق عليها أحكام القانون المدني من المادة 683 المتعلقة بالعقارات المبنية،[2] كما أن مخططات المسح العام الحضري لا تأخذها بعين الاعتبار وتعتبر مجمل بناءات الأحياء القصديرية عبارة عن أراضي جرداء ونفس الشيء بالنسبة لمخطط شغل الأراضي الذي يعتبرها كأراضي خالية ويقترح مشاريع عمرانية جديدة سكنية أو غير سكنية.[3]

ب- صورة الاستيلاء على المساحات العمومية:

هي تلك المساحات التي خصصتها مصالح البلدية للمنفعة العامة، فقد تكون في صورة أماكن خصصت من لعب الأطفال أو مساحات خضراء أو أماكن لتوقف السيارات وغيرها، ومن الفضاءات الحرة التي تدخل ضمن الإطار الغير مبني للأحياء المخططة للمصلحة العامة، ونظرا لعدم اهتمام المصالح التقنية بتهيئة هذه المساحات المتردية تشجع وتحفز بعض السكان على الاستحواذ والاستيلاء

1- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، المرجع السابق، ص.31.

2- أنظر المادة 683 من الأمر رقم 75-58، المتضمن قانون المدني، المتمم والمعدل، ص.112.

3- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية، المرجع السابق، ص.52.

على مساحات عمومية وتغيير وظيفتها من خلال تسييجها بأسلاك وغرسها أو بنائها وضمها إلى مساكنهم الخاصة[1].

ج- صور الربط السيئ لشبكات التهيئة:

إن الشبكات التابعة للمصالح التقنية لإدارة البلدية وضعت أساسا لفائدة سكان المدينة وهي تشمل (شبكات الغاز، قنوات مياه الشروب، قنوات الصرف الصحي، الهاتف، الانترنت) حيث يجب على المستفيد من هذه الشبكات أن يلتزم بما جاء بمخطط شغل الأراضي ومخططات التجزئة، وأن لا يغير الأماكن أو المواقع المحددة للربط والاستعمال الخاص بهذه الشبكات، إذ أن كل إخلال بذلك سيؤدي حتما إلى الإخلال بمخطط شغل الأراضي ومصداقيته ما ينجر على ذلك من تعطيل السير الحسن لشبكات هذه القنوات وجعل الشوارع والأحياء ورشة مفتوحة تسيء بالمنظر العام للمدينة. [2]

ثانيا- تجاوزات الإطار المبني:

تتبلور مخالفات البناء الفوضوي طبقا للمهام والمقاييس المحددة من قبل المخطط شغل الأراضي في التشوهات والتوزيع العشوائي الغير مخطط.

أ- صور تشويه العمارات:

إن العمارات تعد من الأنماط السكنية المخططة من طرف الدولة (النمط الجماعي، النمط النصف الجماعي) والتي تتكون من مجموعة من الطوابق قد تصل إلى عشرة طوابق فأكثر، يشترك سكانها في مدخل واحد، وفي مجال خارجي واحد، غير أن هذا النمط من السكن لم يتجاوب مع خصوصيات المجتمع الجزائري في كثير من الحالات مما أدى ببعض السكان إلى القيام ببعض التصرفات تمثلت فيما يلي:

- التغيير على مستوى الوجهات وذلك بفتح منافذ جديدة في الطابق الأرضي وغلق الشرفات وإلحاقها في ساحة المسكن أو التغيير في لون الطلاء الخارجي لبعض السكنات مما يؤثر على المظهر العام للنسيج العمراني للعمارة ويؤدي إلى تشويه المظهر الجمالي الخاص بها.

1- سهلي مسعود الغزالي، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص34-35.

2- حامد شريف، المشكلات العلمية في جريمة البناء بدون كتاب ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994 ص.29.

– الاستيلاء على أسطح العمارات وهو عمل فوضوي وله نتائج وخيمة لأن العمارة عند إنجازها يتم تحديد عدد الطوابق وإضافة بنايات أخرى دون ترخيص من السلطة المختصة يعتبر تهديدا للأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم.[1]

ب– صور التوزيع العشوائي للبناءات:

إن الأحياء الغير مخططة التابعة للخواص تتميز بمخالفات تتجسد في الصور التالية:

– **ممرات الراجلين:** لقد أنجزت الأحياء الفوضوية غير المخططة والقصديرية بدون تخطيط وبسرعة فائقة وبدون إشراف تقني في الميدان يؤدي في نهاية المطاف إلى وضع البنايات بشكل فوضوي عشوائي.

– **ممارسة أنشطة مزعجة:** يتم عادة في الأحياء غير المخططة ممارسة أنشطة لا تتماشى مع الوظيفة السكنية لأحياء من خلال إجراء تعديل في تصميم المبنى.[2]

المطلب الثاني

المخالفات المتعلقة بعقود التعمير

يترتب عن إخلال الأشخاص بعقود التعمير مخالفات يعاقب عليها القانون شأنها شأن بقية الجزاءات، فبالرجوع إلى نص المادة 77 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم على أنه: "**يعاقب عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.**"[3]

ومن هنا سنبين أهم مخالفات الرخص وشهادات التعمير.

الفرع الأول: مخالفات رخصة البناء والهدم

تتمثل مخالفات عقود التعمير المتعلقة بالرخص في مخالفات البناء بدون رخصة، وعدم المطابقة لرخصة البناء، والهدم بدون رخصة.

أولا– البناء بدون رخصة:

إن رخصة البناء باعتبارها قرارا إداريا تهدف الإدارة من خلال منحها أو عدم منحها إلى تحقيق الرقابة على أعمال تشييد البناء، و ضمان النظام العام للعمران، كما انها تعد من أهم الوسائل التقنية المجسدة لاحترام القواعد التشريعية والتنظيمية لعمليات التهيئة والتعمير، من خلال تنظيم الحصص

1– كاهنة مزوزي، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص.18.

2– سهلي مسعود الغزالي، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، المرجع السابق، ص. ص36–37.

3– المادة 77 من القانون 90–29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص.1660.

الأرضية القابلة للتعمير والتسيير الاقتصادي للأراضي، وتحقيق الموازنة بين وظائف السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والطبيعة، وكذا التراث الثقافي والتاريخي والمناطق السياحية ولهذا تعتبر رخصة البناء أهم ضمان لعدم تعسف من تقررت لهم حقوق البناء في استعمال هذا الحق.[1]

ونظرا لهذه الأهمية، حرص المشرع الجزائري على جعل البناء مشروط بهذه الرخصة[2] وأبعد من ذلك منع مجرد الشروع فيه إلا برخصة.

وبهذا يكون قد ألقى وفرض التزام على من تقرر لهم حق البناء وعليه فتجاهل هذا الالتزام يعد جريمة عمرانية، طبقا للمادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وهذه المخالفة تستوجب لقيامها عدة عناصر وهي:

أ- أن يكون هناك بناء:

البناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو: "**كل شيء متماسك من صنع الإنسان متصل بالأرض، اتصال قرار، فمجرد رصف طوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل ذلك بالأرض اتصال قرار أو دون تماسك لا يعتبر بناء.**"[3]

وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموس، لهذا يثبت بوجود محاضر معاينة، و لا فرق بين الشروع في البناء أو إتمام إنجازه وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76و 77 مكرر 4 من قانون 90- 29 حيث" نصت الأولى: "**يمنع الشروع في أشغال البناء.**" **ونصت الثانية:** "**عندما ينجز البناء دون رخصة.**"[4]

وجاء تعريف البناء في المادة 02 من القانون 08-15 متعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها كالتالي: "**البناء كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات.**"[5]

1- كاهنة مزوزي، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، المرجع السابق، ص. ص 115-116.

2- أنظر المادة 50 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ص. 1658.

3- عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم، القائمين بالتشييد، (المالك، المقاول، المهندس)، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ص.86.

4- أنظر المادة 76-77 مكرر 4 من القانون 90-29، المرجع السابق، ص.1660.

5- أنظر المادة 02 من القانون 08-15 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، ص.20.

كما عرفته المادة 03 من القانون 11-04 المتعلق بالنشاط الترقية العقارية على أن البناء هو: "**كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني.**"[1]

كما جاء في التعريف الفقهي للبناء بأنه: "**أحد أوجه حق الملكية العقارية، يقوم به المالك أو من له الحق القانوني في ذلك بالقيام بعملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات عن طريق استخدام مواد معينة سواء تم البناء في الأرض أو باطنها.**"[2]

ب- عدم وجود رخصة بناء:

كل بناء دون رخصة يعتبر غير مشروع، ويكيف على أنه جريمة، إذ أنه يمنع تشييد أي بناية قبل الحصول مسبقا على رخصة البناء[3] فإن عدم الحصول على رخصة البناء تؤكد على القيام بالمخالفة ويتحقق ذلك عند القيام بأشغال البناء دون رخصة والتي يلتزم بتقديمها عند طلبها من الأعوان المؤهلين فإن كان سبب عدم تقديمها هو:

- عدم الحصول على رخصة نهائيا نتيجة عدم تقديم طلب أو نتيجة رفض الإدارة منحها الترخيص بذلك.
- عدم التمكن من رخصة البناء بعد، أي أن الطلب لا يزال قيد الدراسة، وفي كل هذه الحالات تعتبر الجريمة قائمة حتى ولو تم تسلمها بعد ذلك.
- اعتبار رخصة البناء لاغية، لعدم استكمال البناء في الآجال الواردة المحددة في القرار المتضمن لرخصة البناء[4]، فقد تناولها المشرع في المادة 15 من قانون 08-15 بالبنايات غير متممة والتي تحصل صاحبها على رخصة البناء[5] ولم يتمكن من إتمام إنجازها نظرا للمدة المحددة في رخصة البناء حيث أصبحت عديمة المفعول، أو أنه لم يكن في وسع المعني بالأمر طلب تحديد رخصة البناء أو لأي سبب

1- المادة 03 من القانون 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فبراير 2011 م، المتضمن للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر عدد 14، صادرة في 1 ربيع الثاني، 1432هـ، الموافق لـ 6 مارس 2011م ص.05.

2- العربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.24.

3- رامي إدري، صونيا إحدادن، تسوية البناء الغير مشروع على ضوء القانون 08-15 ، مذكرة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2014-2015. ص.34.

4- سعاد بوزيدي، المخالفات العمرانية وسبل الوقاية منها، المرجع السابق، ص.11.

5- أنظر المادة 15 من القانون 08-15، مؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق لـ 20 يوليو، 2008 م، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر عدد 44، صادرة 01 شعبان 1429هـ، موافق لـ 03 غشت 2008 م، ص.22.

آخر،[1]ويمكن أن تكون هذه البنايات سواء المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء أو البنايات غير المتممة مشيدة على الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية وهذا حسب المادة 40 من قانون 08-15 والتي تنص على ما يلي: "**إذا شيدت البناية المتممة أو غير متممة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالارتفاق مع السلطات المعنية ومع مراعاة أحكام المادتين 16 و37 أعلاه تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به.**"[2]

ومن خلال ما سبق تخلص لقول أن رخصة البناء من أكثر الوسائل المخولة لسلطات الضبط فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه في مجال العمراني، فإذا كان للمالك الحرية في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتصرف فيها وكذا ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يراها تحقق مصلحته الخاصة، فإنه بالمقابل تكون حريته مقيدة بألا تتعارض مع النظام العام العمراني وأسسه، لهذا كان دور رخصة البناء دورا وقائيا في مجال تنظيم حركة البناء.[3]

ثانيا- عدم المطابقة لرخصة البناء:

قبل البدء في أشغال البناء اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء، وأوجب وضع تصاميم لمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري معتمد وتؤشر من طرفه وتودع مع طلب رخصة البناء الوثائق المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.[4]

كما نصت المادة 76 مكرر 05 من قانون 90-29 المعدل والمتمم على أنه: "**في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة، ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة كما ترسل نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل 72 ساعة...**"[5]

1- الشريف بحماوي: « مجال تداخل قانون المطابقة 15/08 في تسوية البنايات الفوضوية»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، الجزائر، 2014، ص.168.

2- المادة 40 من القانون 08-15 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ص.25.

3- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.2016، ص.ص.46-47.

4- أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ص.13.

5- أنظر المادة 76 مكرر 05 من قانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ص.1660.

وعدم تطابق أشغال البناء المنجزة مع رخصة البناء المسلمة يعتبر إخلال بهذا الالتزام ويعد جريمة مادية تستلزم توافر العناصر التالية:

1- حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء:

وهو عنصر يستوجبه المنطق، لأن التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها، إنما هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء، وإلا كان أمام جريمة تعمير أخرى وهي البناء بدون رخصة.[1]

2- الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو إتمام إنجازاتها:

الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو إتمام إنجازاتها عنصر مستخلص من المادة 76 من قانون 90-29 المعدل والمتمم بنص المادة 7 من القانون 04-05: "**يمنع الشروع في أشغال البناء أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.**" وهو واقعة مادية محضة تثبت بالمعاينة من طرف الأشخاص المخولين لبحث ومعاينة مخالفات التعمير، بمناسبة أعمال الرقابة أو بمناسبة فحص المطابقة عند طلب صاحب المشروع لشهادة المطابقة .[2]

3- تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة:

بما أن رخصة البناء هي عبارة عن: "**قرار إداري انفرادي يسمح للإدارة بفرض ترخيص للبناء بعد التحقق من مطابقته لقواعد التعمير المطبقة.**" فإن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الرقابة على أعمال البناء التي هي طور أو أثناء الإنجاز للأشغال وهذا ما أكدت عليه المادة 73 من القانون 90-29[3] المعدل والمتمم، أو عند انتهاء الأشغال بناءا على طلب من صاحب المشروع للحصول على شهادة المطابقة، فجاء في نص المادة 56 من قانون التعمير: "**يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر م، ش، ب بانتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة.**[4]

وفي حالة عدم التأكد من عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة، فإنه يتم إثبات هذه المخالفة عن طريق محضر المعاينة الذي يحرره العون المخول قانونا.

1- عبد الوهاب قبايلية، مراد شرايطية، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، 2015-2016، ص.41.

2- أنظر المادة 76 مكرر 05 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم، ص.1660.

3- أنظر المادة 73 من قانون 90-29، المرجع نفسه، ص.1660.

4- أنظر المادة 56 من قانون 90-29، المرجع نفسه، ص.1658.

ثالثا- الهدم بدون رخصة:

تعتبر رخصة الهدم على أنها القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، ومتى كان البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف.[1]

فنصت المادة 60 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه: "**يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشارة إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية أو الأمنية.**"[2]

كما قضت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-176أنه: "**لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.**"[3]

ومن هنا يتضح لنا ضرورة الحصول على رخصة قبل القيام بأي عملية هدم للبناء وهو التزام فرضه المشرع من خلال قانون التعمير والمرسوم التنفيذي 15-19، وعليه فالإخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة يعاقب عليها القانون، إلا أن هذه المخالفة لا يمكن اعتبارها قائمة إلا بتوافر العناصر التالية:

أ- أن يكون هناك شروع في هدم لبناءات قائمة دون رخصة مسبقة:

وهي كل الأعمال والأشغال التي تؤدي لا محالة مباشرة إلى هدم جزئي أو كلي لبناية قائمة دون رخصة مسلمة مسبقا.

ب- موقع البناء:

لقيام المخالفة لابد من توافر شروط تتعلق بموقع البناء وذلك بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون 90-29،[4]وكذا نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19،[5]نستخلص من ما يلي:

1- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.11.

2- أنظر المادة 60 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم، ص.1659.

3- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و حصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ص.20.

4- أنظر المادة 60 من القانون 90-29، المرجع السابق، ص. 1659.

5- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19، المرجع السابق، ص.20.

- أن يكون البناء واقع في أماكن خاصة:

نصت عليها المادة 46 من القانون 90-29 وهي" **تلك الأملاك المصنفة في قائمة الأملاك التاريخية والمعمارية والسياحية، أو الثقافية أو الطبيعية** ". أي الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي أو الجيولوجي كالمياه المعدنية أو الاستحمامية أو في طريق التصنيف.[1]

- أن تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبناية مجاورة:

أنه في حالة وجود بناء أو بنايات مجاورة للبناء المراد هدمه وكان هذا الأخير سندا أو ركيزة أو دعم للبناء المجاور،[2] وتم الشروع في أشغال الهدم دون رخصة اعتبرت المخالفة قائمة، لأن هذا الشرط يحمي أملاك وأرواح المجاورين.

- عدم وجود نص خاص أشد:

وهو شرط يتعلق بتطبيق نص المادة 77 من قانون 90-29 ويعني ذلك أنه متى وجد نص خاص يتعلق بالهدم دون رخصة، وكان اشد طبق هذا النص واستبعدت المادة 77.

- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:

تنص المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15-19 التي ألزمت إعلام المستفيد من رخصة البناء ر.م.ش.ب المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة مقابل وصل، إضافة إلى وضع لافتة مرئية مكان الورشة بغرض إشهار الأشغال وتتمثل مخالفات عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار في صورتين هما:

1- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء:

فعلى المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة الالتزام بوضع لافتة مرئية من الخارج فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة نوع البناء، تاريخ إفتتاح الورشة، التاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال وأيضا اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر، ومكتب الدراسات واسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال[3].

1- أنظر المادة 46 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم، ص.1657.

2- أنظر المادة 72 من المرسوم 15-19، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و حصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ص.21.

3- أنظر المادة 84 من المرسوم التنفيذي 15-19، المرجع نفسه، ص.22.

2- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال:

تنص المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15-19 على: "**لا يمكن لصاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة**"،[1] وبالتالي على المرخص له أن يقوم بإيداع تصريح بفتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مقابل وصل يثبت تقديم التصريح.

الفرع الثاني: مخالفات الإخلال بالالتزامات رخصة التجزئة وشهادة التقسيم والتسييج

نص المشرع على التزامات وإجراءات لابد لاستفائها وهذه الأخيرة تكون مصاحبة لعملية انجاز أشغال البناء، وأي مخالفة لها تعد جريمة تعرض صاحبها لعقوبات منصوص عليها قانونا.

أولا- مخالفات رخصة التجزئة:

تعتبر رخصة التجزئة الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة حيث ترخص لمالك وحدة عقارية غير مبنية عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة إلى اثنين أو أكثر إذا كان يجب استعمالها لتشييد بناية،[2] ومن المخالفات التي تمس برخصة التجزئة:

- تقسيم ملكية عقارية غير مبنية بدون رخصة التجزئة:

بمعنى القيام بأشغال التجزئة بعد مدة تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التسليم للرخصة، وكذا في حالة عدم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الاجل المحدد في القرار المتضمن رخصة التجزئة.[3]

- تقسيم ملكية عقارية غير مبنية تقسيما غير مطابق لرخصة التجزئة:

تعد مخالفة كل أشغال التجزئة الغير مطابقة للمخططات والتصاميم ودفتر الشروط بموجبها منحت رخصة التجزئة، وهذا بصريح نص المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير لأن عدم المطابقة لرخصة التجزئة هو تجاهل للالتزامات التي فرضتها هذه الرخصة ويشترط لقيام هذه المخالفة وجود رخصة تجزئة وصحتها.[4]

1- أنظر المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15-19، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و حصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ص.22.

2- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-19، المرجع نفسه، ص.7.

3-خديجة بوسليبة، زينب بودور، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص.35.

4- مريم براهيمي، بريزة فروج، الرقابة الإدارية البعدية في مجال التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015- 2016، ص.41.

ثانيا- مخالفات شهادة التقسيم:

نصت المادة 59 من القانون 90-29 على أن: "**تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه شهادة التقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام.**[1]

كما نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أنه: "**تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.**"[2]

ويتم المساس بهذه الشهادة في القيام بأشغال تقسيم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسيم والتي توقع التزاماتها على عاتق مالك العقار المبني المراد تقسيمه، وذلك بأن تكون أشغال التقسيم مطابقة للتصاميم والمخططات التي منحت بموجبها شهادة التقسيم، وعليه فإن عدم التطابق للأشغال المنجزة مع هذه التصاميم تعتبر مخالفة.[3]

ثالثا- مخالفات رخصة التسييج:

جاء المشرع الجزائري في الفصل السادس من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير تحت عنوان التسييج إلى التزامين:

- وجوب إقامة الأسيجة في المناطق الساحلية والأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، لرخصة أشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي،[4] أو صادرة عن السلطة المؤهلة قانونا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[5]

- كما الزم إنجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلا ونهارا في أماكن إجراء أشغال البناء أو الهدم على حافة الطرق وممرات الراجلين، والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب، والمساحات العمومية.[6]

فإن الإخلال بهذه الالتزامات التي فرضها المشرع وعدم الأخذ بها وتجاهلها تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون وهذا ما يفهم من نص المادة 77 من قانون 90-29 والتي تنص على معاقبة بغرامة تتراوح

1- أنظر المادة 59 من القانون 90- 29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم، ص.1659.

2- أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 15- 19 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ص.12.

3- مريم براهيمي، بريزة فروج، الرقابة البعدية في مجال التعمير، المرجع السابق، ص.45.

4- أنظر المادة 70 من القانون 90-29، المرجع السابق، ص.1659.

5- أنظر المادة 71 من القانون 90-29، المرجع نفسه، ص.1660.

6- أنظر المادة 72 من القانون 90-29، المرجع نفسه، ص. 1660.

ما بين 3000 دج الى 300.000 دج، عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه.[1]

المطلب الثالث

مخالفات قواعد التعمير الخاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني

إلى جانب قواعد التعمير التي أوردها قانون 90-29 فإن المشرع وفي إطار حمايته البيئية أصدر عدة قوانين وتنظيمات المتعلقة بحماية المناطق المحمية نظرا للاعتبارات العديدة التي تقوم عليها تعرض لها قانون التوجيه العقاري[2] بموجب نص المادة 22 منه: "**نظرا الى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أوأثرية أو معمارية أو سياحية بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة**".

ولم يغفل القانون 90-29[3] السابق الذكر التعرض إلى هذه المناطق في القسم الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض من الأجزاء من التراب الوطني، ومن أهم أحكامها ضبط مجال التعمير بهذه الأقاليم، حيث حددت مخالفات نتطرق لصورها بما يلي:

الفرع الأول: مخالفات التعمير بالمناطق السياحية

وردت مخالفات التعمير الخاصة بالمناطق الساحلية والمواقع السياحية، وفي نصوص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،[4] والقانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة والقانون 03-03،[5] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[6]وسنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا- في المناطق الساحلية:

يهدف القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير فيما يخص المناطق الساحلية للحفاظ على التوسع العمراني بالساحل على المساحات وإبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي

1- أنظر المادة 77 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص.1660.

2- قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ18 نوفمبر 1990م، يتضمن التوجيه العقاري ج.ر عدد 49، الصادرة في الأحد أول جمادى الأول 1411هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م.

3- أنظر المواد من 43-49 من القانون 90-29، المرجع السابق، ص.ص.1658-1657.

4- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

5- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419هـ، الموافق لـ 6 يناير 1999م، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد02 الصادرة 23 رمضان 1419هـ، الموافق لـ 10 يناير 1999م.

6- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1323هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003م، المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 1423هـ، الموافق لـ 19 فبراير 2003م.

والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، وهذا طبقا لأحكام شغل الأراضي،[1] هذا ونصت المادة 04من القانون 02-02السابق الذكر على: "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. بالإضافة الى احترام ما جاء في المواد من 12 إلى 16 وكذا المادة 18 و 19 من نفس القانون،[2] وعليه مخالفات التهيئة والتعمير لا تخرج عن تلك المنصوص عليها في قانون التعمير ،باستثناء مخالفته خاصة جاءت بها المادة 30 في الفقرة 02 وهي: مخالفة البناء، أو إقامة منشآت أو طرق وحضائر السيارات أو المساحات للترفيه، في المناطق الشاطئية ذات التربة وخط الشاطئ الهشين أو المعرضين للانجراف، ونصت المادة 43 من القانون 02-02 على عقوبة الإخلال بما جاء في نص المادة 30 في فقرتها الثانية: "**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة مالية من مائة ألف(100.000)إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

ثانيا- في المناطق السياحية:

تندرج مخالفات التعمير في المناطق السياحية تلك المنصوص عليها في أحكام القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية والقواعد المنصوص عليها في القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

1- طبقا للقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

حرص المشرع على حماية مناطق التوسع العمراني والمواقع السياحية والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون بأنها **كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات او خصوصيات طبيعية و ثقافية مناسبة للسياحة أو كل منظر يتميز بجاذبية بسبب مظهره الخلاب وبما يحتويه من بناءات مشيدة ذات أهمية تاريخية أو فنية أو ثقافية.**[3]

1- أنظر المادة 45 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص.1657.

2- أنظر المواد 12-16 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ص.ص.27.26.
والمواد 18-19 من القانون نفسه، ص.27.

3- أنظر المادة 03 من القانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ص.15.

وللحفاظ على المقومات الطبيعية ولضمان التنمية المستدامة للسياحة أصدر المشرع مجموعة من المخلفات تتعلق بهذه المناطق وهي:

أ- أشغال تهيئة بمناطق التوسع و مواقع السياحة مخالفة لمخطط التهيئة السياحية و لقانون 03-03 .

نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: "تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مخالفة لمخطط التهيئة السياحية ولقواعد المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم هذه المخالفة على العناصر الآتية:

- أن تكون هناك اشغال تهيئة أو تم الشروع فيها.
- أن تكون هذه الأشغال داخل مناطق التوسع السياحي.
- أن تكون هذه الأشغال مخالفة لقواعد مخطط التهيئة السياحية وللأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير المنصوص عليها في القانون 03-03، كوجوب خضوع منح رخص البناء داخل هذه المناطق الى الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، ووجوب خضوع بناء الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية لمواصفات مخطط التهيئة السياحية في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

ويعاقب على ارتكاب هذه المخالفة بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى سنة (1)واحدة، وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف(100.000) دينار إلى ثلاثة مئة(300.000)دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ب- تنفيذ أشغال تهيئة بمناطق التوسع والمناطق السياحية خلافا لأحكام القانون رقم 03-03:

وهو العنصر المادي للمخالفة حسب نص المادة 44 منه.

ج- **مخالفة أحكام البنود 2-3-4 من المادة 38 من القانون رقم 03-03**، نصت عليه هذه المخالفة المادة 50 من القانون 03-03 في صوره التالية:

- عدم المطابقة مع وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة.
- رفض تزويد الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون بالمعلومات بما فيها مخالفات التعمير، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومفتشي السياحة، مفتشي التعمير، مفتشي البيئة لعدم تقديم الرخص و الشهادات.

1- أنظر المادة 24 من القانون رقم 03- 03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.ص.17.

كذلك منع هؤلاء من القيام بإجراء الرقابة والتحري المنصوص عليها بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، ويشترط في هذه المخالفة القصد، أي اتجاه نية المخالف إلى هذه الأعمال عكس ما رأيناه في كل مخالفات التعمير.

– التصريح الكاذب للحصول على رخصة البناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية وذلك بتقديم تصريحات أو معلومات لتضليل الجهة المختصة بمنح رخصة البناء قصد الحصول عليها.

ننبه في الأخير أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد 37–39–40 المتعلقة باختصاص القضاء الاستعجالي في الأمر بمطابقة الأشغال أو هدمها أو إعادة الأماكن إلى حالتها لا يعفى من المتابعة ولا الجزاء.[1]

2– طبقا للقانون 99–01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة:

من أهم القواعد التي جاء بها القانون رقم 99–01 المتعلق بالفندقة تلك المتعلقة ببناء المؤسسات الفندقية حيث ألزم بموجب نص المادة 46 منه المصادقة على مخططات مشاريع بناء، تعديل، هدم أو تهيئة مؤسسات فندقية قبل تسليم الرخص للجهات المعنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 79 من هذا القانون.

وعليه، فعدم التصديق على مخططات مشاريع بناء، تعديل أو هدم أو تهيئة مؤسسة فندقية من الإدارة المكلفة بالسياحة يعد مخالفة تعمير يجب لقيامها توفر العناصر التالية:

– أن تكون هناك أشغال قائمة تتعلق ببناء أو تعديل أو هدم أو تهيئة.

– أن تتعلق الأشغال بمؤسسة فندقية.[2]

هذه المخالفة تكيف على أنها مخالفة بناء أو هدم دون تصديق من الجهة المختصة، وتطبق عليها أحكام المادة 79 من القانون رقم 99–01 بدلا من المادة 77 من القانون رقم 90–29 لأنها الأشد.[3]

تحيل المادة 23 من القانون 03–03 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية العقاب على اشغال تغيير وتوسيع أو هدم مؤسسة فندقية أو سياحية إذا كانت واقعة داخل نطاق التوسع

1– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور الشرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.52.

2– عرفت المادة 04 من القانون 99–01 المتعلق بالفندقة، المؤسسات الفندقية هي "مؤسسات تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها. ص.04.

3– شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.163.

والمواقع السياحية دون رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة إلى أحكام القانون المتعلق بالفندقة بموجب المادة 79 منه[1].

الفرع الثاني: مخالفات التعمير في الأقاليم ذات الميزة الطبيعية التاريخية والثقافية

أقر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية لتراث الثقافي[2] مجموعة من الالتزامات[3] والضوابط لعمليات التعمير، عند ترميم إصلاح، بناء، هدم، ممتلكات عقارية، ثقافية وتاريخية، وخرقها يؤدي إلى قيام مخالفة طبقا لنص المادة 99 منه "**يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة لتصنيف أو مصنفة، والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة اليها او استصلاحها او اعادة تشكيلها او هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 2000دج إلى 10.000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار تطبيق نفس العقوبة على من يباشر أشغال مماثلة في عقارات مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.**"

انطلاقا مما سبق ولأجل قيام هذه المخالفة لابد من توافر العناصر التالية:

- مباشرة إعمال إصلاح أو إعادة تأهيل أو ترميم أو إضافة أو إعادة تشكيل أو تهديم، وهذا ما يمثل الركن المادي للمخالفة.
- أن تقع هذه الأعمال على عقارات ثقافية.[4]
- يشترط في هذه العقارات أن تكون مصنفة مقترحة للتصنيف أو غير مصنفة تقع في محيط قطاعات محفوظة.
- أن تقع هذه الأعمال دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما يأتي:
- بالنسبة للأملاك الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي فإنه طبقا للمادة 15 من القانون 98-04 لا يمكن القيام بأي تعديل، ترميم أو إصلاح إلا بعد التماس رأي تقني من المصالح المكلفة، وبترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتعمير.

1- المادة 23 من القانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ص.17.

2- القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، الصادرة في 22 صفر 1419هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1998.

3- أنظر المواد 15-21-22-30، المرجع نفسه، ص.ص. 6-8.

4- أنظر المادة 08، القانون 98-04، المرجع نفسه، ص.5.

– بالنسبة للمعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو الواقعة في مناطق محمية فإنه طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 98–04 يجب إخضاع كل أشغال الحفظ، الترميم، التصليح، الإضافة والتغيير والتهيئة الى ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

– إذا كانت طبيعة الأشغال المراد القيام بها تتطلب رخصة البناء أو التجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

– نشير هنا الى أنه في هذه الحالة نطبق نص المادة 77 من قانون التعمير لأنها أشد من نص المادة 99 من هذا القانون، ونضيف أن هذه الأملاك يعدلها مخطط حماية واستصلاح يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع، هو المخطط الذي أتت به المادة 30 من القانون 98–04.[1]

الفرع الثالث: مخالفات التعمير في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى

تتمثل هذه المخالفات في إطار الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث وفق القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،[2] في مخالفتين نصت عليهما المادة 70 والمادة 71 من نفس القانون وهما:

أ– البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير.

ب–إعادة بناء هدم كليا أو جزئيا بسبب زلزال أو خطر جيولوجي.

أولا– البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير:

نصت المادة 19 من القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على أنه: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتعمير، يمنع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:**

– المناطق ذات التصنيع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

– الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأدوية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلة الإغراق بالفيضان المحدد طبقا للمادة 24 أدناه.

1– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور الشرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.54.

2– القانون 04–20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، الصادرة في 17 ذو القعدة 1425هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004م.

– مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير.

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجز عن إتلافها أو قطعها خطر كبير".

بناء على نص المادة أعلاه فإنه يشترط لقيام هذه المخالفة توفر الشروط التالية:

– أن تكون هناك أعمال بناء، حيث أن المشرع في نص المادة 198 أعلاه يمنع منعا باتا مهما كان الغرض من البناء.

– أن تقام أعمال البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير،[1] المذكورة على سبيل المثال في نص المادة 19 من خلال عبارة: "**لاسيما في المناطق الخطورة الآتية...**"مما يعني وجود مناطق أخرى تتعلق بالخطر الذي تتعرض له، حيث نصت المادة 16 من نفس القانون على أنه: "**يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، يصادق عليه بموجب مرسوم...**"

وعليه لقيام الركن المادي لهذه المخالفة يشترط وقوع هذه الأعمال المتعلقة بالبناء في منطقة حددها **المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، وأوضح المشرع الجزائري هذا في نص المادة 20 على أنه: "يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المنصوص عليه، في أحكام المادة 16 أعلاه، المناطق المثقلة .بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور هذا القانون."**

1– تنص المادة 10 من القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أنه: "شكل اخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم أحكام المادة 05 أعلاه الأخطار الآتية:

– الزلزال والأخطار الجيولوجية.
– الفياضانات.
– الأخطار الصناعية والطاقوية.
– الأخطار الإشعاعية والنووية.
– الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
– الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
– الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
– أشكال التلوث الجوي أو الأراضي أو البحرية أو المائي.
– الكوارث المترتبة عن الجهات البشرية.

ثانيا- إعادة بناء هدم كليا أو جزئيا بسبب زلزال أو خطر جيولوجي:

نصت المادة 71 من القانون رقم 04-20 على أنه: "**يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 90-29...المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.**

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه: "**لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل به**".

بناء على نص المادتين، يتضح أنه لقيام هذه المخالفة يجب توفر العناصر الآتية:[1]

- أن يكون هناك تهدم لبناء أو منشأة أساسية، سواء كان البناء كاملا أو في طريق الإنجاز، وسواء تهدم البناء بشكل كلي أو جزئي.

- أن يكون سبب التهدم زلزال أو خطر جيولوجي آخر كانزلاق التربة، وهي مسألة تقنية يبت فيها بموجب محضر يحرر من طرف أجهزة المراقبة التقنية المختصة.

- أن هناك شروع في أشغال إعادة بناء بدون إجراء مراقبة من الأجهزة المختصة تثبت التكفل بأسباب الانهيار، ويتحقق هذا العنصر بمجرد العجز عن تقديم ما يفيد أن المصالح التقنية قد تكلفت بأسباب الانهيار، وتقوم مخالفة إعادة بناء هدم كليا أو جزئيا بسبب زلزال خطر جيولوجي قائمة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

1- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.165.

المبحث الثاني

دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية

تتدخل شرطة العمران في العديد من المجالات من أجل ضبط المخالفات للحفاظ على البيئة هذا عن طريق سلطة ضبط خاصة متمثلة في مراقبو العمران تضمن هذه الأخيرة حسن تطور المدينة وتثمينها، تناولنا ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية.

المطلب الثالث: دور مراقبو العمران في ضبط المخالفات العمرانية

المطلب الأول

دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية البيئة الطبيعية

تعتبر شرطة العمران الهيئة المساعدة للحكومة والقضاء في الدولة فهي السلطة التي يحتمي بها القانون والتي تفرض أحكامه وتجعل له سيادة، إذا أصبحت في الوقت الراهن الجهاز الأكثر فعالية في مجال حماية البيئة الطبيعية والصناعية وسنتطرق في هذا إلى دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية المياه في الفرع الأول دورها في مجال حماية الساحل وتثمينه في الفرع الثاني ودورها في مجال حماية الغابات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور شرطة العمران في مجال حماية المياه

أشار القانون رقم 05-12[1] المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع، عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء، وحفظ نظافتها من أخطار التلوث الطبيعي أو الصناعي وكذا التحكم في الفيضانات عن طريق عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أضرار الفيضانات وحماية الأشخاص والأملاك، وأقر نفس القانون على اختصاص ضبطي جديد في المادة 159 وهو شرطة المياه، التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[2].

تقوم شرطة المياه بالبحث عن المخالفات ومعاينتها فلقد خول لها القانون السابق الذكر حسب المادة 163[3] الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم القيام بالتحقيقات اللازمة والاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم.

1- القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 159 من القانون 05-12، المرجع نفسه، ص. 19.

3- أنظر المادة 163 من القانون 05-12، المرجع نفسه، ص.21.

وبالنسبة لدور شرطة العمران وحماية البيئة فيمكن في التدخل حسب ما جاء في المادة 168[1] من نفس القانون بحيث يمنع استخراج مواد للطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجرى الوديان.

كما أشارت نفس المادة إلى الجانب العقابي لهذا الفعل بنصها على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون دينار (2000000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة".

وتتدخل شرطة البيئة وحماية العمران بموجب المادة 46[2] من نفس القانون التي منعت على الأفراد القيام بنشاطات تؤثر تأثيرا مباشرا على المياه في مختلف مصادرها، والتي تعتبر تلويثا مقصودا يهدد البيئة والإنسان معا.

فقد نصت المادة على "**يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع واماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات**".

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

- إدخال كل أنوان المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

وبينت المادة 172 من نفس القانون العقوبة المقررة في حال وقوع الاخلال والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) وبالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وتتدخل كذلك شرطة البيئة وحماية العمران في حماية الأفراد بمنع السقي من مياه الصرف الصحي، خاصة إذا كان المنتوج الفلاحي المسقي موجها للاستهلاك، ويعد تدخل الشرطة البيئية وجها لحماية المستهلك ويمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي، وأضافت المادة 149 من نفس القانون العقوبة في حال القيام بهذا الفعل.

<u>الفرع الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية الساحل وتثمينه</u>

يهدف قانون حماية الساحل وتثمينه[3] إلى ابراز حماية البيئة بالنسبة لمجال الالتقاء بين البحر واليابسة، ويشمل أيضا حماية الشواطئ الصخرية والرملية والكثبان الساحلية والبحيرات وشواطئ الاستحمام

1- أنظر المادة 168 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، ص.20.

2- أنظر المادة 46، المرجع نفسه، ص.05.

3- القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية وما جاورها وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

وتعمل شرطة البيئة والعمران على حماية الساحل من خلال منع كل ما من شانه تغيير ايكولوجية الساحل، وإقامة أي نشاط صناعي حديدي على الساحل، هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه[1] "تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معروف في المادة 7[2] أعلاه: " ونصت المادة 39 من نفس القانون على الجانب العقابي في حال الإخلال: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاث مائة" أ لن (300.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفترة السابقة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ومن بين نشاطات الأفراد التي تتدخل على إثرها شرطة البيئة والعمران بطريقة مباشرة هي: استخراج الحصى وملحقاته من الشاطئ بدون رخصة فقد جاء في المادة 20 من نفس القانون: "تخضع رخصة استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة تأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشاطئ، تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة"

في الفقرة السابقة منعا باتا باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ عندما تخص:

- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها.
- شواطئ الاستحمام.
- الكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا[3].

كما بينت المادة 40 من نفس القانون [4]المقررة في حال الاخلال وجاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من مائتي ألف (200000) إلى مليوني (2000000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

1- أنظر المادة 15 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص.30.

2- أنظر المادة 7 من القانون 02-02، المرجع نفسه، ص.26.

3- أنظر المادة 20 من القانون 02-02، المرجع نفسه، ص. 28.

4- أنظر المادة 40 من القانون02-02، المرجع نفسه، ص.30.

كذلك نصت المادة 23 من نفس القانون على: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات الأمن والاسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها" وكل من يخالف هذا المنع فرضت عقوبة حسب المادة 42 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار (2000دج) لكل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون".

الفرع الثالث: دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات

تمثل الغابات جزء كبيرا من البيئة الطبيعية لهذا تتدخل شرطة البيئة وحماية العمران لمنع أي اخلال أو تغيير بالغابات بالحرق أو القطع، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم[1]، فقد نصت المادة 75 على أنه: "يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل".

كما تتدخل شرطة العمران في حال إشعال النار في النباتات أو الحطب أو قصب لأنه من شأنه التسبب في مضار للغلاف النباتي والكائنات الحية الموجودة بها فنصت المادة 83 على "يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

وتقوم شرطة العمران بالتدخل في حالة تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو اهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، عن طريق تحرير محاضر بهذه المخالفات المرتكبة وإبلاغ الجهات المعنية والمختصة لتطبيق القانون على المخالفين، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات ونصت المادة 86 على: "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج، دون الاخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة."

المطلب الثاني

دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية

ويشكل عمل شرطة العمران دورا فعالا في مجال حماية البيئة الاصطناعية ويتمثل هذا الدور في الجانب الوقائي، ويمتد في بعض الحالات إلى العقوبة وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة في الفرع الأول، وإلى مجال مراقبة عملية البناء داخل المحيط الحضري في الفرع الثاني، وأخيرا في مجال حماية المساحات الخضراء في الفرع الثالث.

1- القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق ل 23 يونيو 1984م، والمتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 الصادرة الثلاثاء 26 رمضان 1404هـ، الموافق ل 26 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412هـ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991م.

الفرع الأول: دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة

تتدخل شرطة العمران في مجال الصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[1]، التي نصت على "يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد 441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات".

كما تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري من خلال القانون 88-08[2]، فقد نصت المادة 73 من هذا القانون على "يؤدي مرض الكلب عندما يلاحظ وجوده لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها إلى الابادة التي لا يمكن تأجيلها مهما كان الأمر".

يجب وضع الحيوانات المشكوك في اصابتها بمرض الكلب والحيوانات التي يمكن أن تكون قد تعرضت للعدوى تحت مراقبة أعوان السلطة البيطرية الوطنية أو طبيب بيطري مختص مع امكانية الحظر عن نقل هذه الحيوانات إلا بترخيص وبموجب ملف طبي.

على كل مالك أو شخص مكلف بأية صفة كانت بعناية أو دراسة حيوان داجن كانت له علاقة بحيوان مكلوب أو مشكوك في اصابته بالكلب سواء عن طريق العض أو الخدش أو أية طريقة أخرى أن يبلغ في الحين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أقرب طبيب بيطري.

تباد أكلات اللحوم التي كان لها اتصال بحيوان معترف بأنه مكلوب.

يؤمر في جميع الحالات بإبادة الحيوانات الداجنة المشبوهة أو الحيوانات التي يمكن أن تكون قد أعديت بالكلب إذا بدت هذه الحيوانات خطيرة أو لم يمكن ضمان اجراءات الشرطة الصحية المطبقة عليها.

غير أنه يمكن في بعض الحالات وبمراعاة بعض التحفظات المحددة عن طريق التنظيم حفظ الكلاب وآكلات العشب الملقحة بصفة مقبولة ضد مرض الكلب بطلب واضح من صاحبها ويكون ذلك عن طريق العزل وتقديم الدواء لها والعناية بها ما أمكن.

يتم ابادة الحيوانات الداجنة أو المشبوهة أو المعدات بالكلب المشار إليها في البنود المذكورة أعلاه بناء على طلب أصحابها أو المؤتمنين عليها أو في غياب هؤلاء أو تخليهم عن القيام بذلك من طرف أعوان السلطة العمومية.

1- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 08 الصادرة الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985م المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988م، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر عدد 4، الصادرة الأربعاء 8 جمادى الثانية 1408هـ، الموافق لـ 27 يناير 1988م.

إذا لوحظ وجود داء الكلب في منطقة معينة يقوم أعوان السلطة العمومية وأعوان الدرك الوطني وكل شخص حامل رخصة صيد و مطلوب من ر م ش ب العمل بجميع الوسائل المتاحة على إبادة الكلاب المشردة والحيوانات المتوحشة طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 المذكور أعلاه[1].

وحفاظا على صحة المستهلك فقد منعت المادة 84 من نفس القانون الذبح خارج المكان المخصص (المذابح) إلا في حالة الاستهلاك الشخصي أو الأعياد، وكذلك مجال بيع اللحوم[2]، فتدخل شرطة العمران وحماية البيئة يكون لأجل حماية المستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي لا تتوفر على أساليب وشروط النظافة.

كما منعت المادة 88 رمي الحيوانات الميتة وأكدت على ردمها بطريقة كيميائية مرخص بها[3].

الفرع الثاني: دور شرطة العمران وحماية البيئة في مراقبة البناء داخل المحيط الحضري

يرتكز عمل شرطة العمران وحماية البيئة أساسا في مجال العمران الذي أوجدت من أجله، فقد نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جوانب تدخل شرطة العمران من خلال المادة 74 مكرر 4 ومكرر 5.

وتتدخل شرطة العمران من خلال مراقبة رخص البناء وتحرير المحاضر في حال البناء بدون رخصة، وتضمنت المادة 76 مكرر 5 من القانون 90-29[4] السابق الذكر إلى البناء الغير مطابق لرخصة البناء والذي يفضي إلى تحرير محضر وتبلغ إلى الجهات الإدارية والقضائية.

الفرع الثالث: دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء

تعد المساحات الخضراء عنصرا مهما يجب الحرص على وجوده داخل المناطق الحضرية وخارجها لما له من قيمة جمالية، وتأثيرات صحية وبيئية على حياة البشر، لذا وجب حمايتها، وهذا ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[5]، حيث يهدف هذا القانون بالخصوص إلى:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الحضرية الموجودة، ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية

1- أنظر المادة 30 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1402هـ، الموافق لـ 21 غشت 1982م المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 34، الصادرة 05 ذي القعدة 1402هـ، الموافق لـ 24 غشت 1982م، ص.1688.

2- أنظر المادة 84 من القانون رقم 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ص. 137.

3- أنظر المادة 88 من القانون رقم 88-08، المرجع نفسه، ص. 138.

4- أنظر المادة 76 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص.1660.

5- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 مايو 2007م، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، الصادرة الأحد 25 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق ل 13 مايو 2007م.

والخاصة. لأن للمساحات الخضراء دور مهم في البيئة الحضرية حيث أن لها دور في درء أخطار الملوثات ولها فوائد للهواء ومياه وتربة البيئة الحضارية حيث يمكن لهكتار واحد من المساحات المشجرة من امتصاص الغبار وتصفية حوالي 18 مليون متر مكعب من الهواء سنويا كما أنه للأشجار قدرة على القضاء على الجراثيم الدقيقة من خلال افراز زيوت طيارة[1].

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية المساحات الخضراء حسب القانون 07-06 السابق الذكر الذي أورد أحكاما تتعلق في معضمها بعقوبة لمن يخالف احترام والحفاظ على المساحات الخضراء، فقد جاء في نص المادة 34 من نفس القانون على "يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض و الذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

أما بالنسبة لمجالات التدخل الأخرى، فقد تضمنت اقرار العقوبة السالبة للحرية في حال المخالفة والغرامة المالية، وقد جاء في المادة 35 من نفس القانون ما يلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من خمسين ألف دج (50000) إلى مائة ألف دج (100000) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

كما تتدخل أيضا في حالة هدم كلي أو جزئي أو استحواذ على المساحات الخضراء وتوجيهها إلى نشاط آخر، فقد أقرت المادة 40 من القانون 07-06 المتعلق بحماية المساحات الخضراء على [2]:

"يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000) إلى مليون دينار (1000000) وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

المطلب الثالث

دور مراقبو العمران في ضبط المخالفات العمرانية

يشكل مراقبو العمران سلطة ضبط خاصة على أساس المحافظة على النظام العام العمراني بطريقة وقائية تضمن حسن تطور المدينة وتثمينها، وتتمثل هذه المراقبة في فرض مجموعة من القيود على نشاط الأفراد في مجال البناء والتعمير سواء أثناء مباشرة عملية البناء، أو في وسط الأشغال أو في حال الانتهاء من عملية البناء (شهادة المطابقة).فسيتم التطرق في الفرع الأول إلى المعاينة لأشغال البناء طور الإنجاز وفي الفرع الثاني إلى المراحل المتبعة أثناء المعاينة.

1- سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 210.

2- أنظر المادة 40 من القانون رقم 07-06، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ص.09.

الفرع الأول: المعاينة لأشغال البناء طور الإنجاز

تعمل شرطة العمران في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر، كما تقوم بمهمة منع كل أشكال البناء الفوضوي[1] والسهر على محاربتها والاحتلال الغير شرعي للأراضي وكذلك بإجراء المطابقة أو توقيف الأشغال حيث تفرض شرطة العمران تكييفا وشروط الوسائل المعاينة حيث يتم تكليف الاعوان من خلال ما ورده في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55 بتكليف مهني لغرض استظهاره عند القيام بالمهام[2].

وجاء في المادة 70 من القانون رقم 08-15 المتضمن لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها بما يلي: "في إطار تأدية مهامهم يمنح للأعوان المؤهلين تكليف مهني يسلمه لهم حسب الحالة الوزير لمكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليميا، يلزمون استظهاره أثناء أداء مهمة المراقبة"[3].

وللأعوان جملة من السلطات تناولها المرسوم التنفيذي 06-55 والقانون رقم 08-15 وهي تخص ضبط المخالفة، وكيفية رصدها والوصول إلى نتيجة تؤثر إيجابيا على جمالية المدنية والنظام العمراني وتتمثل صلاحيات شرطة العمران وكذا الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات في:

أولا: الزيارة لأماكن وأشغال البناء

القيام بزيارة البناءات المنجزة أو قيد الإنجاز وورشات العمل، فنصت المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 على أنه يعاين المخالفات وفقا للتشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الأعوان المؤهلون أثناء إنجاز الأشغال و/أو بعد إتمامها[4].

كما جاء في المادة 05 من المرسوم 06-55، ما يلي "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والأعوان المؤهلون أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها، وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة"[5].

فالنص ركز على البنايات التي هي طور الإنجاز لأن الأعوان فيها يتابعون كل البنايات مرحلة بمرحلة، وفي كل مرحلة يتم طلب الوثائق القانونية والتقنية الخاصة من أجل المراقبة والمعاينة ومطابقة البنايات للوثائق.

ونصت كذلك المادة 73 من القانون رقم 90-29 على " يمكن الوالي ورئيس م. ش. ب وكذلك الاعوان المؤهلين قانونا زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب

1- أنظر التعليمة الوزارية المشتركة، صادرة بتاريخ 13 أوت 1985، المتعلقة بمعالجة البناء الغير مشروع، الجزائر.

2- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55، يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المرجع السابق، ص.06.

3- أنظر المادة 70 من القانون 08-15، المتعلق لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المرجع السابق، ص.27.

4- أنظر المادة 50 من المرسوم التشريعي، 94-07، المتضمن لشروط إنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ص.11.

5- أنظر المادة 05 من المرسوم 06-55، المرجع السابق، ص.05.

إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء"[1].

أما بالنسبة للزيارات التي تكون بعد الإنجاز تعتبر مهمة لأن من خلالها يتأكدون من مدى مطابقة البناء للوثائق التقنية الخاصة بها[2] والتأكد من العلو والامتدادات الخاصة بالإنجاز أفقيا وعموديا ومدى توافر شرط معامل شغل الأراضي، وأن تكون الزيارات تابعة لبناءات القطاع العام والقطاع الخاص.

وفي حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال[3] .

كما يتم غلق الورشات الغير القانونية، فنجد المشرع بموجب القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، أفرد فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزيئيات والمجموعات السكنية وورشات البناء في التمتع بغلق الورشات الغير القانونية[4]، من طرف السلطات المختصة.

أما بخصوص الخرجات الميدانية فنصت عليها المادة 09 من المرسوم 06-55، وتكون حسب جدول زمني للزيارة يعده كل من:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي: فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية، ويجب أن تبلغ نسخة من هذا الجدول إلى مدير التعمير والبناء وإلى الوالي المختصين إقليميا.

2- مدير التعمير والبناء: فيما يخص المفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير، وتبلغ نسخة من هذا الجدول الزمني للوالي وإلى الوزير المكلف بالتعمير[5].

ثانيا: أوقات الزيارة

نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-55 بأنه: "يمكن أن تتم المراقبة نهارا وليلا، وأثناء أيام الراحة وأيام العطل، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن الإعلان عنها وتتم بشكل فجائي"[6].

ويتبين من نص المادة الجدول الزمني للزيارات يختلف حسب أوقات الزيارة لورشات الأشغال ومعاينة مخالفات البناء وقد تكون في شكل:

1- أنظر المادة 73 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص. 1660.

2- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012، ص. 165.164.

3- أنظر المادة 76 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق، ص. 1660.

4- أنظر المادة 62 من القانون رقم 08-15، المرجع السابق، ص. 27.

5- أنظر المادة 09 من المرسوم 06-55، يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المرجع السابق، ص.05.

6- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-55، المرجع نفسه، ص. 05.

أ- الزيارات المنتظمة:

يتم برمجتها وفق جداول زمنية، موزعة على طول أيام الأسبوع، ويتم ضبطها من قبل رئيس البلدية ومدير التعمير والبناء، وهذه الجداول تتحدد وتضبط على أساس مدى توفر الوسائل البشرية والوسائل المادية، مع عدد الورشات المفتوحة والمبرمجة للزيارة، والهدف منها تنظيمها وتسيير بشكل يضمن منع أية محاولة لمخالفة التصاميم، أو حالات التوسع العمراني غير الشرعي التي تتطلب تصدي كبيرا[1].

ب- الزيارات الفجائية:

يمكن أن تتم الزيارة بشكل فجائي وفي أوقات غير مبرمجة أو خارج أوقات العمل مثل أيام العطل الأسبوعية أو الدينية أو الوطنية أو في الليل، وذلك لتشديد وتضييق المجال للمخالفين[2]. وقطع الطريق أمام الأسباب الرئيسية للبناء الفوضوي، وسد الفراغ والنقص في النصوص القانونية السابقة، التي نصت أن مهمة العون المكلف لزيارة الأشغال ومعاينة مخالفة البناء الفوضوي، تنتهي بانتهاء ساعات العمل الأسبوعي، إذ يستغل المخالفون هذا المجال الزمني للقيام بالبناء الفوضوي[3].

من الضروري أن يكون الأعوان المؤهلين، مرفوقين بقوة عمومية إذ كانت الزيارة بالمحيط العمراني، وفرقة الدرك الوطني، عندما تكون الزيارة خارج إقليم المحيط العمراني[4].

الفرع الثاني: المراحل المتبعة أثناء المعاينة

يتقيد الأعوان المؤهلين عند الزيارات بخطوات يجب إتباعها لنجاح عملية الفحص والتحقق من سلامة الإنجاز، وعند الوصول إلى مكان المعاينة يجب استظهار التكليف المهني للقيام بمهمة المراقبة وأثناء المراقبة يتم فحص الوثائق التقنية وتحرير المحاضر.

أولا: فحص الوثائق التقنية

يقوم الأعوان المؤهلين بتفحص الوثائق والبيانات[5] من خلال فحص رخصة البناء والشكل المصادق عليه والآجال المحددة، فرخصة البناء تعد ملغاة إذا لم يتم استكمال البناء في المدة المحددة ويجب كذلك فحص محتوى الرخصة من شروط تضمنتها مثل: أخذ احتياطات معينة، وهذا نظرا لطبيعة

1- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص.167.

2- أعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. 233.

3- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2008-2009، ص.125.

4- الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص.168.

5- أنظر المادة 62 من المرسوم 08-15 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ص.27.

التربة محل الإنجاز، وبعد ذلك يتم التحقق من نوعية الأشغال والتقدم ومدى المطابقة ونوعية المواد المستعملة[1].

ثانيا: محاضر معاينة المخالفة

بعد انتهاء الأعوان المؤهلين من عملية الزيارات الميدانية، لمراقبة ورشات أشغال البناء أو الأراضي التابعة للدولة وثبوت المخالفة فيها، تحرر المحاضر كالآتي:

أ- شكل المحضر:

يعرف البعض المحضر بأنه وثيقة إدارية رسمية يروي من خلالها عون الدولة ما رأى أو سمع أو عاين، وينقل الوقائع أو التصريحات إلى رؤسائه الإداريين أو الجهة التي طلبته دون إبداء رأي بشأنها أو لهدف من هذه الوثيقة الإدارية هو التعبير بصفة صادقة وموضوعية عن ما يلاحظ من وقائع أو يسمع من أقوال[2].

وحتى يكون لمحضر المعاينة قيمة قانونية يجب أن تتوافر فيه عناصر صحته من حيث الشكل ومن حيث المضمون، ويستشف هذا من خلال نص المادة 214 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[3].

فيتم إثبات المخالفات أي كانت طبيعتها في شكل محاضر، يتم تحديدها من قبل الأعوان المؤهلين قانونا كل حسب اختصاصه، إلا أن المشرع لم يحدد لنا شكلا معينا، يجب أن يفرغ فيه، فقد حدد مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر فيه[4].

ومن خلال المادة 10 من القانون 04-05، يجب عند معاينة المخالفة، أن يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة (مكانها، تاريخ القيام بها، إسم المسؤول عنها، لقبه وعنوانه)، والتصريحات التي تلقاها من المخالف، ثم يرفع محضر المعاينة من قبل العون والمخالف ويوقع على محضر المعاينة كلا منهما، وإذا لم يوقع المخالف فإن ذلك يسجل في المحضر[5].

1- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص.234.

2- عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.71.

3- أنظر المادة 214 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ موافق لـ 23 يوليو 2015 م، ج ر، عدد 40، صادرة في 07 شوال 1436 هـ، موافق لـ 23 يوليو 2015 م، ص. 72.

4- رمزي حوحو، رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، دون سنة، ص.226.

5- أنظر المادة 10 من القانون 04-05، المعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص.05.

وتكون محاضر المخالفات حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-55 مرفقة بتقرير يوضح طبيعة المخالفة، وهوية المخالف وعنوانه[1].

كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، على أن المحاضر تحرر على استمارات وتحمل هذه الأخيرة الأختام والأرقام التسلسلية، وتسجل في السجل المفتوح لهذا الغرض، والذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا[2].

وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على أن محاضر المخالفات لقواعد التهيئة والتعمير الملحقة بهذا المرسوم هي كما يأتي:

1- محضر معاينة الأشغال بدون رخصة.

2- محضر معاينة الأشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء.

3- محضر معاينة الأشغال بدون رخصة هدم[3].

إلى جانب تلك البيانات نجده مكتوب باللغة العربية وهذا تكريسا لأمر 91-05 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية الذي ألزم مختلف مؤسسات الدولة على حماية اللغة العربية والسهر على حسن إستعمالها ومنع الكتابة بغير اللغة العربية[4]، حيث جاء في نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية "بأن تعميم استعمال اللغة العربية بوصفها لغة وطنية ورسمية في جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على إختلاف أنواعها مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه، وبالتالي عدم تحرير محضر المعاينة باللغة العربية يعتبر مخالفة يعاقب عليها"[5].

تعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانة للمتهم، لكونه وسيلة من وسائل إثبات المخالفات فضلا عن تسهيل مراقبة أعوان المؤهلون قانونا، كما ان تحديد تاريخ المحضر يمثل أهمية قصوى لما يرتبه من أثر على وقف حساب مدة تقادم الدعوى العمومية، بالإضافة إلا أنه يترتب على صحة المحضر إلتزام محرره بالتصرف فيه وفقا للإجراءات المحددة قانونا[6].

1- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-05 الذي يحدد شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المرجع السابق، ص. 06.

2- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-55، المرجع نفسه، ص.06.

3- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-55، المرجع نفسه، ص.06.

4- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 هـ، موافق لـ 16 يناير 1991 م، متضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، ج ر عدد 44، مؤرخة في 30 جمادى الثانية 1411هـ، موافق لـ 16 يناير 1991 م.

5- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-303، المؤرخ في 30 محرم 1413 هـ، موافق لـ 04 يوليو 1992 م، متعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91-05 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 54 صادرة في 14 محرم 1413 هـ، موافق لـ 15 يوليو 1992م، ص. 1487.

6- ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء دون رخصة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.134.

ب- الحجية القانونية للمحاضر

يقصد بحجية محضر المعاينة قوته القانونية ومدى اعتماد القاضي عليه لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منه من أدلة الإثبات وشريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال التي نص عليها القانون[1].

من خلال المادة 36 من الأمر رقم 75-67، فإنه يمكن لأي ضابط أو عون مصلحة شرطة أو موظف أو عون دولة، أو مجموعة عمومية محلف، أو مكلف، لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالعمران، أو الوالي أو ر. م ش. ب، حسب السلطة التي يتبعونها، أن يحرر محاضر المخالفات، وهذه المحاضر تكون بمثابة حجة ما لم يثبت العكس[2].

ويتبين من خلال النظر لهذا النص، فالمحاضر المحررة لغرض الإثبات معاينة المخالفة الخاصة بالبناء الفوضوي، تعد كمحاضر ذات حجية بقوة القانون، ما لم يثبت المخالف أو أي طرف له مصلحة في ذلك العكس فيما جاء به هذا المحضر[3].

وتصنف المحاضر من حيث قوتها الثبوتية إلى ثلاث درجات وتتمثل في:

- المحاضر الاستدلالية.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها وثبوته[4].

نصت المادة 38 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أن: "تثبيت مخالفات أحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك"[5].

وبالرجوع إلى المادة 51 الفقرة 02 من مرسوم تشريعي 94-07: "وتثبت المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون لذلك، معاينتهم إلى أن يثبت العكس".

1- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص.137.

2- أنظر المادة 36 من الأمر رق 82-02، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، المعدل والمتمم بقانون رقم 82-02 الصادر في 6 فيفري 1982، ج ر، عدد 83 الصادرة 17 أكتوبر 1975.

3- كمال تكواشت، المرجع السابق، ص.131.

4- أنظر المواد 215 و216 و218، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص.72.

5- المادة 38 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنمية، المرجع السابق، ص.30.

يؤدي الموظفون المؤهلون بتحرير المحاضر أمام المحكمة الموجودة في مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتي: أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.

ما يفهم أن الأعوان الإداريين المؤهلين لمراقبة أشغال البناء هم موظفون محلفون، مما يعطي لأعمالهم القانونية صيغة ذات حجية، لا يمكن دحضها إلا بالتزوير فقط، بمعنى أن الجهات القضائية تقبل هذه المحاضر من حيث الأساس.

ج- تبليغ محاضر المعاينة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-55 وحسب المادة 17 منه يتم تبليغ محاضر المعاينة والتقارير المرفقة معها إلى كل من رئيس البلدية والوالي ووكيل الجمهورية حسب الحالة لاستنفاذ القرار الضبطي الخاص بالهدم أو التسوية، وفي بعض الحالات يمتد إلى عقوبات مالية، ويتم إبلاغ هذه الجهات حسب طبيعة الحالة، وبالنسبة إلى محضر معاينة الأشغال بدون رخصة بناء أشارت المادة 17 أعلاه إلى إرسال المحضر إلى ر. م. ش. ب والوالي في أجل لا يتعدى 72 ساعة[1].

أضافت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، إلى إرسال محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام لا يتعدى 72 ساعة وترسل نسخة منه في نفس الآجال إلى ر. م. ش. ب والوالي المختصين إقليميا[2].

تنص المادة 19 من المرسوم أعلاه على : "إرفاق المحضر في كلتا الحالتين بتقرير يوضح طبيعة المخالفة وكذا هوية المخالف وعنوانه، وترسل نسخة من كل من المحضر والتقرير إلى مدير التعمير والبناء للسهر على تطبيقها"[3].

1- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ص.06.

2- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع نفسه، ص.06.

3- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع نفسه، ص.06.

ملخص الفصل الثاني

عند قيام الإدارة بدورها، وإصدار القرارات العمرانية، تكون قد ساهمت في بناء بيئة حضارية، ما ينجم عن ازدياد في تطور البنى العمرانية، أما إذا تخلت عن هذا الدور، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مخالفات عمرانية تخل بنظام المدينة.

فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، بداية من القانون 90-29 إلى غاية قانون 15-19، فبصدور مجموعة القوانين الخاصة بالتعمير، اتضحت معالم المنظومة التشريعية العمرانية مما أدى إلى ظهور وسائل قانونية تسير المجال العمراني ومن بينها المخططات (مخطط توجيهي- مخطط شغل الأراضي) وعقود التعمير، إضافة إلى دور شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية، ومن خلال ما تقوم به من تحرير المخالفات والمعاينات الميدانية الأماكن وقوع الجرائم.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم وبروز حس دولي من خلال تكاثف الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة وأبرزها المؤتمر 21 حول المناخ المنعقد بباريس2015 ، والتي كانت الجزائر من بين المشاركين فيه والداعمين لهذه القضية، وكذلك الجهود الوطنية التي عملت على محاربة شتى أشكال المخالفات التي تمس بالبيئة والعمران، وقد وفق المشرع في تنظيم مجموعة من القوانين أهمها القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي جاءت قواعده في مجملها قواعد وقائية ردعية كفيلة بأن تحقق شئ من التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من حيث أعمال البناء والهدم من جهة وبين المصلحة العامة العمرانية من جهة أخرى.

وكذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يهدف الى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من قمة الارض لريودي جانيرو وجوهانسبورغ ،اهمها مبدأ نشاط الوقاية، مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع، وجعل من شرطة العمران الضامن الوحيد لردع كل المخالفات ، فمن خلال تدخلاتهم الميدانية تقوم بفرض رخص البناء لكل أشكال البناء وتعمل على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها قانونا فيما يخص البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي، إضافة إلى محاربتها لكل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية ، كما أنها تعمل على تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة الميدانية ، بالإضافة إلى السيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة المستمرة.

<u>النتائـــج:</u>

في الاخير ومن خلال بحثنا هذا والدراسة المستفيضة حول دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة نخلص إلى:

- صعوبة انتقال مصالح شرطة العمران إلى موقع الجريمة ، نظرا لإستحالة إطلاعها على كافة المخالفات الواقعة وهذا بسبب التسخيرة الموجهة من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، التي تعد بمثابة أمر للتنقل إلى موقع الجريمة، كأنها تحول دور شرطة العمران من دور إيجابي تلقائي في التحري عن

الجرائم إلى دور سلبي أي إنتظار الأمر بالتوجه إلى موقع الجريمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي ، وهذا من شأنه القضاء على روح المبادرة والتقصي عن هذا النوع من الجرائم.

– عدم إبلاغ المواطنين عن المخالفات المرتكبة ويعود هذا إلى عدم وجود ثقافة قانونية من جهة وعدم وجود حس مدني يرقى للاهتمام بكل ما هو رونق عام، صحة ونظافة.

– القيام بأشغال البناء الغير قانونية وكذا الجرائم العمرانية خلال أيام العطل وفي أيام الراحة وليلا وخلال المناسبات الوطنية والدينية أي خارج أوقات العمل الإداري بصفة عامة، تجعل من مهام شرطة العمران في ضبط الجرائم عملا صعبا.

– إن الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في مجال العمران والبيئة غير كافية لردعهم ، فالجزاءات المقررة على تشييد بناء غير قانوني تتراوح العقوبة ما بين 3000دج إلى 300.000دج ، أما تشييد بناء على أرض الغير فالعقوبة تتراوح ما بين 800 دج إلى 1000دج ، وقد تتجاوز العقوبة إلى الحبس لمدة شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

– وما لاحظناه من خلال هذا البحث أن ما تقوم به شرطة العمران من رفع للمخالفات يبقى غير كاف لأن مكافحة جرائم العمران والبيئة يتطلب تظافر العديد من جهود المتدخلين في هذا المجال(البلدية الولاية، وزارة البيئة، وزارة الموارد المائية، الشرطة، مديرية السكن والعمران، المواطن...).

– نقص اتصال المواطنين بالشرطة والتبليغ عن المخالفات ظننا منهم أن الأمر لا يعنيهم وتعتبر هذه ترسبات ثقافية خاطئة وجب تغييرها عن طريق التحسيس والتعليم.

الخاتمـــــــة

اقتراحات الباحث:

– مشاركة الإعلام في عملية توعية المواطنين وتحسيسهم بمدى خطورة المخالفات العمرانية وتأثيرها على البيئة.

– تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات، ووقف الإعتداءات على البيئة ، كرمي بقايا البناء والهدم في مجاري الوديان وحافة الطرقات العمومية، وردع المخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني المحلي.

– من المفروض أن أي بناء بدون رخصة بناء وعدم التقيد بالنصوص القانونية والشروط العمرانية لا يتم توصيله أو مده بشبكات الغاز والكهرباء والماء الشروب وقنوات الصرف الصحي الا بعد استفاء كافة الشروط القانونية.

– يجب توفير الحماية الفعلية للأعوان المؤهلين المكلفون بمراقبة المخالفات العمرانية من مختلف التهديدات ولا تظل مجرد نصوص قانونية على الورق.

– التوحيد القانوني لقانون التهيئة والتعمير في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم 06-55 المتعلق بتعيين الأعوان المؤهلين في التقصي عن مخالفات البناء وقانون مطابقة البنايات وإتمام إنجازها رقم08-15 لأن هناك تكرار وتناقض للعديد من المواد القانونية المشتركة في هذه النصوص، الأمر الذي يستوجب تحسين النصوص وتفعيلها.

وفي الأخير يمكننا القول أن شرطة العمران الجزائرية تعمل جاهدة على تحقيق الهدف التي أنشأت من أجله وهو الحفاظ على حماية البيئة في الإطار الذي يسمح به المشرع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1/ القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

2/ القوانين:

– قانون رقم 02/82 مؤرخ في02 ربيع الثاني 1402هـ موافق لـ06فيفري1982 يتضمن رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج.ر.عدد06،، المعدل بقانون 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

– قانون رقم 82–10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1402هـ، الموافق لـ 21 غشت 1982م المتعلق بالصيد، ج. ر، عدد 34، الصادرة 05 ذي القعدة 1402هـ، الموافق لـ 24 غشت 1982م.

– قانون 84–12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق ل 23 يونيو 1984م، والمتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 الصادرة الثلاثاء 26 رمضان 1404هـ، الموافق ل 26 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412هـ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991م.

– قانون رقم 85–05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر عدد 8 الصادرة الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق ل 17 فبراير سنة 1985م المعدل والمتمم.

– قانون رقم 88–08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق ل 26 يناير 1988م، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، الصادرة الأربعاء 8 جمادى الثانية 1408هـ، الموافق ل 27 يناير 1988م.

– قانون رقم 90–08 المؤرخ 12 رمضان1410هـ موافق لـ 7 أفريل1990م، المتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 15.

قانون رقم 90–09 مؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق لـ 7 أبريل 1990م المتعلق بالولاية ، ج .ر عدد 15 الصادرة في 16 رمضان عام 1410هـ.

- قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ18 نوفمبر 1990م، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، عدد 49، الصادرة في الأحد أول جمادى الأول 1411هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م.

- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 هـ، موافق لـ 16 يناير 1991 م، متضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، ج ر، رقم 44، مؤرخة في 30 جمادى الثانية 1411هـ، موافق لـ 16 يناير 1991 م.

- قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج،ر عدد 44، الصادرة في 22 صفر 1419هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1998.

- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419هـ، الموافق لـ 6 يناير 1999م، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد02 الصادرة 23 رمضان 1419هـ، الموافق لـ 10 يناير 1999م.

- قانون 01-20،مؤرخ 27 رمضان 1422هموافق لـ 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الإقليم، ج. ر، عدد 77، الصادرة 30 رمضان 1422هـ موافق لـ15 ديسمبر 2001م.

- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ، الموافق لـ 5 فبراير 2002 م، ج.ر عدد 10 الصادرة 29 ذو القعدة 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير 2002 م.

- قانون 03-03، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التويع والمناطق السياحية ، ج.ر العدد 11 الصادرة 18 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ19 فبراير 2003.

- قانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19جمادى الأول 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج. ر. عدد 43، الصادر20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003م.

- قانون 04-03،مؤرخ 05 جمادى الاولى1425هموافق لـ23 يونيو2004م،يتعلقبحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 41، موافق لـ27جوان 2004م.

- قانون 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج،ر، عدد 84، الصادرة في 17 ذو القعدة 1425هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004م.

- قانون 05/04، مؤرخ في 27 جمادى ثانية 1425هـ، الموافق لـ 14 غشت 2004م، يعدل ويتمم بقانون رقم 90-29- مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ موافق لـ 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، عدد 51، الصادرة بـ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 15 غشت 2004.

- قانون رقم 05-12 مؤرخ 28 جمادى الثانية 1426هـ موافق لـ 04 غشت 2005م، المتعلق بالمياه، ج .ر. عدد 60 الصادر في30 جب1426هـ موافق لـ 04 سبتمبر 2005م.

- قانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 مايو 2007م، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، الصادرة الأحد 25 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق ل 13 مايو 2007م.

- قانون 08-15، مؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق لـ 20 يوليو، 2008 م، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج. ر، عدد 44، صادرة 01 شعبان 1429هـ، موافق لـ 03 غشت 2008 م.

- قانون 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فبراير 2011 م، المتضمن للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج،ر عدد 14، صادرة في 1 ربيع الثاني، 1432هـ، الموافق لـ 6 مارس 2011م.

- قانون 11-10، مؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر

عدد 37، الصادرة أول شعبان 1432هـ، الموافق لـ03/يوليو/ 2011 م.

- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ21 فبراير 2012 م، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير 2012م.

3/ الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ موافق لـ 23 يوليو 2015 م، ج ر، عدد 40، صادرة في 07 شوال 1436 هـ، موافق لـ 23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن قانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975،

المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1420هـ، الموافق لـ 13 مايو 2007، ج،ر، عدد 31. الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق لـ 13 مايو 2007م.

- الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال 1436 هـ الموافق ل23 يوليو يعادل و يتمم الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر عدد 40، الصادرة في 07 شوال 1436هـ الموافق ل 23/يوليو/ 2015 م.

4/ المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 91-225، المؤرخ في 2 محرم1412هـ موافق لـ 14 يوليو 1991م،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن، ج.ر عدد34،صادرة 5 محرم1412هموافق لـ17 يوليو 1991م.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-303، المؤرخ في 30 محرم 1413 هـ، موافق لـ 04 يوليو 1992 م، متعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91-05 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، عدد 54 صادرة في 14 محرم 1413 هـ، موافق لـ 15 يوليو 1992م.

- مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 13 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر، عدد 32، الصادرة في 14 ذي الحجة 1414هـ الموافق لـ 20 مايو 1994م.

- مرسوم تشريعي رقم 07/94 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1414هـ موافق لـ 18 ماي 1994 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج .ر. عدد 32، الصادر14 ذي الحجة 1414هـ موافق لـ 1994/05/25 المعدل بقانون رقم 04-06 مؤرخ في 16 أغشت 2004، المتضمن لإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 ج .ر .عدد 51 مؤرخة في 15-08-2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 مؤرخ في 30 ذي حجة 1426هـ الموافق لـ 30 يناير 2006م، يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر، عدد 06 صادرة في الأحد 06 محرم 1427هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2006م.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 ، الصادرة2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون- جريدة رسمية عدد 43،الصادرة 2007.

المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07م، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، عدد 76، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10،ج .ر. عدد 25، الصادرة في 2002/4/14 والقانون 08-19 مؤرخ في 2008/11/15م، ج .ر. عدد 63، الصادرة في 2008/12/16م.

- المرسوم التنفيذي 15- 19 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- حسن طه، البيئة والإنسان، دراسات في الإيكولوجيا البشرية، ط.3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.

- سمير قريد ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع- طبعة الأولى، الأردن، 2013.

- شريف حامد ، المشكلات العلمية في جريمة البناء بدون كتاب ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.

- عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم، القائمين بالتشييد، (المالك، المقاول المهندس- مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، دون سنة نشر.

- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ط2، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 2016.

- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط .01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو الجزائر، 2003.

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

- ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء دون رخصة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2016.

2/ الرسائل الجامعية:

1.2/ رسائل الدكتوراه:

- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- العربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2.2/ رسائل الماجستير:

- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012.

- سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

- صبرينة حمود ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2015/2014.

- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

- كاهنة مزوزي، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009.

- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2014/2013.

- نور الدين يوسفي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.

3.2/ مذكرات الماستر:

- بسمة شرقي، ربيحة حيمي، دور الجماعات المحلية في مجال التعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

- خديجة بوسليبة، زينب بودورم، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016-2017.

- رامي إدري، صونيا إحدادن، تسوية البناء الغير مشروع على ضوء القانون 08-15 ، مذكرة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2014-2015.

- سعاد مقليد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- سهلي مسعود الغزالي، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- عبد الوهاب قبايلية، مراد شرايطية، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، 2015-2016، ص.41.

- فاطمة بن صديق ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.

- كريمة الغربي، دور شرطة العمران في ضبط المخططات العمرانية، دراسة حالة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،، 2016/2015.

- مريم براهيمي، بريزة فروج، الرقابة الإدارية البعدية في مجال التعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

3/ المقالات والمجلات:

- الشريف بحماوي: « مجال تداخل قانون المطابقة 15/08 في تسوية البنايات الفوضوية»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، الجزائر، 2014.

- رمزي حوحو، رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، دون سنة.

– محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة تبسة، العدد 01، مارس 2007.

4/ المداخلات والملتقيات:

– انتصار بالخير ، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 30/ ديسمبر/ 2017.

– سفيان كماش، الملازم الأول للشرطة ، محاضرة بعنوان: دور ومهام شرطة العمران وحماية البيئة، وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية قالمة، المصلحة الولائية للأمن العمومي، فرقة شرطة العمران وحماية البيئة، دورة تكوينية يومي 23–24 جانفي 2019م.

– فتحي أبي عياد، مقياس لشرطة العمران وحماية البيئة، مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014.

– كمال درارجة، الملازم الأول للشرطة، مداخلة بعنوان القواعد العامة للعمران وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، مدرسة الشرطة خذيري، عنابة، مديرية الدراسات دون سنة نشر.

5/ التعليمات:

– أنظر التعليمة الوزارية المشتركة، صادرة بتاريخ 13 أوت 1985، المتعلقة بمعالجة البناء الغير مشروع، الجزائر.

6/ المواقع:

– الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني www.dgsn.dz، تم الإطلاع على الساعة 16:20، يوم 2019 /04/14.

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

1/ Dictionnaires :

- Dictionnaire petit larouse illustré 1991; librairielarouse, Paris, 1990.
- Dictionnaire de Français, petit la rousse.
- P.H.Colin. dictionary of environment ecology. Over 9000 terms clearty defined ideal for school and college. Fefthedition.Bloomsbury.Publishing plc. London. 2004.

2/ Livres :

- Barzakh .,philippePanerai –jean- Charles Depaule ,-Analyseurbaine– marcel demargon, alger, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــات

المحتويات	الصفحة
شكر والإهداء	////
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الجانب النظري لشرطة العمران و حماية البيئة	06
المبحث الأول: المفاهيم العامة للبيئة	**07**
المطلب الأول: تعريف البيئة	**07**
الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة	**07**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**09**
أولا: التعريف العلمي للبيئة	**09**
ثانيا: التعريف القانوني للبيئة	**09**
المطلب الثاني: مصادر حماية البيئة	**11**
الفرع الأول: المصادر الداخلية	**11**
أولا: التشريع	**11**
ثانيا: الشريعة الاسلامية	**11**
ثالثا: العرف	**12**
رابعا: الفقه	**12**
الفرع الثاني: المصادر الدولية	**12**

أولا: الاتفاقيات الدولية	**12**
ثانيا: المبادئ العامة القانونية	**13**
ثالثا: العرف الدولي	**13**
المطلب الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في الجزائر	**13**
الفرع الأول: البيئة الهوائية (الهواء الجوي):	**14**
الفرع الثاني: البيئة المائية (الوسط المائي)	**15**
الفرع الثالث: البيئة الأرضية	**15**
الفرع الرابع: الإطار المعيشي	**16**
المبحث الثاني: الأحكام العامة لشرطة العمران	**18**
المطلب الأول: تعريف شرطة العمران	**18**
الفرع الأول: تعريف العمران:	**18**
الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران:	**20**
المطلب الثاني: تصنيفات ومهام شرطة العمران	**21**
الفرع الأول: تصنيفات شرطة العمران	**21**
الفرع الثاني: مهام شرطة العمران وحماية البيئة	**27**
أولا: مهام شرطة العمران	**27**
ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها	**30**
المطلب الثالث: علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية	**31**

الفرع الأول: البلدية	**31**
الفرع الثاني: الولاية	**33**
ملخص الفصل	**35**
الفصل الثاني: دور شرطة العمران في الحد من المخالفات العمرانية	**37**
المبحث الأول صور المخالفات العمرانية	**38**
المطلب الأول المخالفات المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير	**38**
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالمخطط التوجيهي	**38**
أولا– تغيير موقع المشروع:	**39**
ثانيا– الإخلال بالارتفاقات:	**40**
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بمخطط شغل الأراضي	**42**
أولا– تجاوزات الإطار الغير مبني:	**42**
ثانيا– تجاوزات الإطار المبني:	**43**
المطلب الثاني المخالفات المتعلقة بعقود التعمير	**44**
الفرع الأول: مخالفات رخصة البناء والهدم	**44**
أولا– البناء بدون رخصة:	**44**
ثانيا– عدم المطابقة لرخصة البناء:	**47**
ثالثا– الهدم بدون رخصة:	**49**
الفرع الثاني: مخالفات الإخلال بالالتزامات رخصة التجزئة وشهادة التقسيم والتسييج	**51**

أولا– مخالفات رخصة التجزئة:	**51**
ثانيا– مخالفات شهادة التقسيم:	**52**
ثالثا– مخالفات رخصة التسييج:	**52**
المطلب الثالث: مخالفات قواعد التعمير الخاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني	**53**
الفرع الأول: مخالفات التعمير بالمناطق السياحية	**53**
أولا– في المناطق الساحلية:	**53**
ثانيا– في المناطق السياحية:	**54**
الفرع الثاني: مخالفات التعمير في الأقاليم ذات الميزة الطبيعية التاريخية والثقافية	**57**
الفرع الثالث: مخالفات التعمير في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى	**58**
أولا– البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير:	**58**
ثانيا– إعادة بناء هدم كليا أو جزئيا بسبب زلزال أو خطر جيولوجي:	**60**
المبحث الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية	**61**
المطلب الأول: دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية البيئة الطبيعية	**61**
الفرع الأول: دور شرطة العمران في مجال حماية المياه	**61**
الفرع الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية الساحل وتثمينه	**62**
الفرع الثالث: دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات	**64**
المطلب الثاني: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية	**64**
الفرع الأول: دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة	**65**

الفرع الثاني: دور شرطة العمران وحماية البيئة في مراقبة البناء داخل المحيط الحضري	**66**
الفرع الثالث: دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء	**66**
المطلب الثالث: دور مراقبو العمران في ضبط المخالفات العمرانية	**67**
الفرع الأول: المعاينة لأشغال البناء طور الإنجاز	**68**
أولا: الزيارة لأماكن وأشغال البناء	**68**
ثانيا: أوقات الزيارة	**69**
الفرع الثاني: المراحل المتبعة أثناء المعاينة	**70**
أولا: فحص الوثائق التقنية	**70**
ثانيا: محاضر معاينة المخالفة	**71**
ملخص الفصل الثاني	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	**92**

ملخص المذكرة:

تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع "**دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة**" الذي يعتبر من أهم مواضيع البيئة والعمران، حيث استعرضنا من خلال الفصل الأول الجانب النظري لشرطة العمران في حماية البيئة وذلك بتحديد المفاهيم العامة للبيئة، وكذا الأحكام العامة لشرطة العمران حيث بينا مهامها وتصنيفاتها وتطرقنا أيضا في الفصل الثاني إلى المخالفات المتعلقة بالعمران التي تعالجها شرطة العمران وبينا دور هذه الأخيرة في حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية كجانب عملي تطبيقي.

وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بمجال البيئة والعمران وتعديل النصوص القانونية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع ومع متطلباته.